جامعة محمد الصديق بن يحي– جيجل
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية
قسم الاعلام والاتصال

دروس في مادة:

تشريعات وأخلاقيات الصحافة 1

المستوى: السنة الأولى ماستر

التخصص: الصحافة المطبوعة والإلكترونية

أستاذ المادة: بوبعة عبد الوهاب

السنة الجامعية 2023/ 2024

حرية التعبير والمسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام

المحور الأول: حرية التعبير

تعريف حرية التعبير

- هي إمكانية أو قدرة الفرد على التعبير عن فكره في أي أمر من الأمور بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
- حرية التعبير ما هي إلا سقوط للعوائق التي تحول دون أن يعبر المرء بفطرته الطبيعية عن ذاته وعن مجتمعه.
- هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير.
- تعني إزالة القيود التي تمارس على الأفراد والجماعات لإيصال أفكارهم إلى الآخرين، ويفترض أن يأخذ هذا الاتصال جميع الأشكال.

1. المبررات الفلسفية والنظرية لحماية الحق في التعبير

- **الوصول إلى الحقيقة:** من أهم رواد هذه الفكرة الفيلسوف البريطاني جون ستيوارت ميل John Stuart Mill، وتقوم الفكرة على أساس أن حرية التعبير عن كافة الأفكار حتى الخاطئة منها يجب أن تتمتع بالحماية لأنه لا يوجد هناك حقيقة مطلقة أو خطأ مطلق، إذ يقول: الشر الحقيقي في كبت حرية الرأي والتعبير في أنه يحرم الجنس البشري وأجياله اللاحقة من الذين يخالفون في الرأي، فإذا كان الرأي صحيحا فإنهم سيحرمون بذلك من الفرصة في إظهار الآراء الخاطئة السائدة، وإذا كان خاطئا فإنهم يخسرون ما يمكن اعتباره فرصة في إظهار وتوضيح وتقبل أكيد للحقيقة السائدة التي تنتج بعد صراعها وانتصارها على الفكرة الخاطئة.

كما يقول أيضا "إن رفض الاستماع لرأي ما، لتأكد هؤلاء الرافضين له من خطأه، يعني تأكدهم من صحة آرائهم، وهذا حقيقة مطلقة، وإن منع الآراء الأخرى هو افتراض عدم قابلية آرائهم للخطأ، وهذا بحد ذاته افتراض خاطئ ويتعارض مع المبدأ القاضي بأن الآراء البشرية قابلة للخطأ، كما أن ادعاء الحقيقة المطلقة هو اسكات لأي رأي آخر"

- **الدولة الديمقراطية:** تقوم هذه الفكرة على مبدأ الديمقراطية الذي هو حكم الشعب نفسه بنفسه وهذا يعني الحاجة لناخب على دراية وعلم كامل بما من شأنه أن يحدد قراره فيما يتعلق بجهة انتخابه. ويعتبر الفيلسوف Alexander Meiklejohn المنظر الرئيسي لهذه الفكرة وتقوم على أساس تقسيم التعبير إلى قسمين: الأول خاص يتعلق بالأمور الخاصة والثاني يتعلق بمسائل الشأن العام. ووفقا لهذه الفكرة فإن القسم الثاني يتمتع بحماية خاصة عالية ويتعلق بما يتم نشره من خطاب سياسي، وإذا ما تم فرض قيود عليه فإن ذلك يمكن أن ينعكس ويتدخل بإرادة الناخب وعادة ما يتم هذا التدخل بشكل سلبي، ويقول في هذا الصدد إن مفهوم الديمقراطية هو مفهوم الحكم الذاتي من قبل الشعب، ولكي ينجح مثل هذا النظام، من الضروري وجود ناخبين مطلعين ولكي يكون على دراية مناسبة، يجب ألا تكون هناك قيود على التدفق الحر للمعلومات والأفكار.
- **التسامح:** وهذا الأساس الفلسفي لحرية الرأي والتعبير يقوم على مبدأ التسامح الذي يجب أن تبديه الدولة وموظفيها بكافة مستوياتهم مع الانتقادات الموجهة لهم وللنظام السياسي الذي هم جزء منه ومكونا أساسيا له، والمنظر الرئيسي لهذه الفكرة هو Lee Bollinger الذي يقول : "إن مبدأ التسامح يقوم على وظيفة الإصلاح الذاتي وتداول السلطة لتحقيق المصلحة العامة وليس لتوفير الحماية سواء للأغلبية أو للأشخاص القائمين على السلطة".
- **الكرامة الإنسانية:** تقوم هذه الفكرة على أساس أن حرية التعبير هي واحدة من الاعتبارات المتعلقة بكرامة الانسان ووفقا ل: Dario Milo فإن هناك ركيزتان لاعتبار حرية التعبير أساسا من أسس الكرامة الإنسانية وهما:
  - اعتبار حرية التعبير مكونا أساسيا من مكونات الشخصية الإنسانية وجزء من تطوير الشخصية ونجاحها.

- الجانب الثاني متعلق بقيمة واستقلال الفرد.

يقول Edwin Baker: نشوء الفرد في بيئة تؤمن بتطور شخصيته دون أي قيود واستقلاله هي القيمة الأساسية من حماية حرية التعبير في الدساتير، لذلك فإنه يجيب حماية جميع أشكال التعبير طالما أنها تساهم في تعزيز وتطوير شخصية الفرد ولا تشتمل على عنف أو إكراه.

- **عدم الثقة بالحكومة:** تقوم هذه الفكرة على أن الملاحظ من خلال ممارسة الأنظمة المختلفة لفرض قيود بمختلف أنواعها على حرية الرأي التعبير هو منع انتقاد توجهات وسياسات أشخاص الحكم بدريعة حماية سمعة الأشخاص الرسميين، ومن المؤسسين لهذه الفكرة Frederick Schauer الذي يقول: تقوم هذه الفكرة على عدم الثقة بما تتخذه به الحكومة من قرارات وتوجهات فيما يتعلق بسياساتها، والتوجه هذا أساسه التجربة العملية المليئة بالأخطاء السياسية التي يرتكبها القادة السياسيون من خلال استخدام السلطات الممنوحة لهم.

يقول شاور في كتابه الصادر عام 1982 بعنوان "حرية التعبير: استفسار فلسفي"، إن محاولات الحكومة لتقييد حرية التعبير أدت إلى عدد غير متناسب من الأخطاء الحكومية. وقال إنه عندما تقيد الحكومات التعبير، يتم تحفيزها على فرض رقابة على انتقاد نفسها، مما يجعل من الصعب عليها تقييم تكلفة وفوائد أفعالها اللاحقة.

- **البديل للنقاش السلمي هو العنف وللجوء للوسائل غير السلمية:** وفق هذ الفكرة فإن أهمية حماية الحق في الرأي والتعبير تكمن فيما توفره من حماية للمجتمع من اللجوء للوسائل العنيفة من أجل فرض التغيير، وعليه فإن المجتمع الديمقراطي المنظم لا يمكن أن يحافظ على نفسه من خلال استخدام أدوات الجبر والإكراه وتكميم الأفواه بقوة القانون، وذلك لأن الخوف ينمي الشعور بالاضطهاد والشعور بالاضطهاد ينمي الكره والكره يهدد استقرار المجتمع والنظام.

وفق هذ الفكرة فإن أهمية حماية الحق في الرأي والتعبير تكمن فيما توفره من حماية للمجتمع من اللجوء للوسائل العنيفة من أجل فرض التغيير، ووفقا للقاضي "لويس برندايس" Louis Brandeis فإن المجتمع الديمقراطي المنظم لا يمكن أن يحافظ على نفسه من خلال استخدام أدوات الجبر والإكراه وتكميم الأفواه بقوة القانون، وذلك لأن الخوف ينمي الشعور بالاضطهاد والشعور بالاضطهاد ينمي الكراهية والكراهية يهدد استقرار المجتمع والنظام.

المحور الثاني: المسؤولية الاجتماعية لوسائل الاعلام

1. أسباب تراجع نظرية الحرية وبروز نظرية المسؤولية الاجتماعية:

– **الأسباب الفكرية:** بدأ النقاد يكيلون النقد للنظرية الليبرالية من منطلق أن مذهب الحقوق الطبيعية لا يعدو مجرد شعار دعائي لأيديولوجية عفي عليها الزمن وأنها جعلت من الإنسان كائن ضعيف وأن المجتمع أقوى منه، وأكد هذا النقد على فكرة الإنسان العقلاني الذي يبحث عن المعلومات ووجهات النظر المختلفة ويخرج بوجهة النظر الصحيحة، وذلك مع الاتساع في دائرة المعلومات والآراء بزيادة واطراد التكنولوجيا.

– **الأسباب الاقتصادية:** تمثلت في تغير المناخ الاقتصادي، وظهور الاحتكارات الاقتصادية خاصة فيما يتعلق بالصحافة، وتحكم المعلنون في السياسة التحريرية والمضمون، ودخول الاحتكار مستوى عالي جدا يعبر عنه أن شركات عالمية تستعمر وسائل الإعلام في العالم الغربي، كل ذلك أدى لتعرض النظرية الليبرالية للنقد، وقبل ظهور تقرير لجنة حرية الصحافة عام 1947 انتقد جورج سيلدز Seldes George الأداء الإعلامي عام 1935 حين قال: إن الصيغة الاقتصادية للصحيفة أصبحت مسؤولة عن عدد كبير من

أخطائها بعد أن أصبحت الصحافة صناعة كبيرة، وتحكم طبقة اجتماعية اقتصادية هي طبقة رجال الأعمال في وسائل الإعلام جعلت من عملية الوصول لوسائل الإعلام صعبة للغاية، معرضة السوق المفتوحة للآراء للخطر.

– **الأسباب المؤسسية:** تتمثل في ظهور الاتحادات المهنية كجمعية ناشري الصحف الأمريكية، والجمعية الأمريكية لمحرري الصحف وجمعية الصحفيين المهنيين، وفي عام 1923 صدرت مبادئ الصحافة وبدأ ظهور المواثيق المهنية سواء للصحافة أو الإذاعة أو التلفزيون والسينما

– **الأسباب المهنية:** مثل ظهور الأشكال التحريرية الجديدة، أي التحول من المقال إلى أعمدة الأخبار، والتطور في الأساليب الدعائية، مما جعل الصحافة يزداد دورها كوسيلة اتصال جماهيري للطرفين المتلقي والمعلن.

2. لجنة هوتشنز Hutchins Commission: ردا على الانتقادات الموجهة من الجمهور والحكومة حول ملكية وسائل الإعلام، تم تشكيل لجنة هوتشينز (التي كان اسمها الرسمي لجنة حرية الصحافة) خلال الحرب العالمية الثانية، عندما طلب هنري لوس Henry Luce(ناشر مجلتي Time وLife) من روبرت هوتشينز Robert Hutchins (رئيس جامعة شيكاغو) تعيين لجنة لدراسة المشكلات المتزايدة التي تواجه الصحافة وكان ذلك سنة 1942.

تشكلت اللجنة من 16 عضوا في اللجنة، وعرفت هذه اللجنة باسم:" لجنة هوتشنز "، وفي عام1947 أصدرت اللجنة تقريرا كان عنوانه " صحافة حرة ومسؤولة "، وكان من النتائج التي توصلت إليها اللجنة ما يلي:

–أن التطور التقني في مجال الصحافة قد زاد من أهمية الإعلام للجماهير من ناحية، لكنه قلل من فرص مشاركة أفراد المجتمع في التعبير عن آرائهم من ناحية أخرى.

–أن الذين تولوا مسؤولية الإعلام قد أساؤوا استخدامه وشوهوا صورة الفئات الأخرى في المجتمع، ولم ينجحوا في تقديم خدمة موضوعية تلبي حاجة المجتمع.

–أن وسائل الإعلام أصبحت ترتكب ممارسات يرفضها المجتمع مما يحتم عليها الخضوع لقوانين معينة تضبط هذه الممارسات الخاطئة.

3. محددات المسؤولية الاجتماعية للصحافة: لقد وضعت اللجنة عدد من الوظائف على الصحافة القيام بها هي:

- إعطاء تقارير صادقة وشامله للأحداث اليومية،
- والعمل كمنبر لتبادل التعليق والنقد،
- وأن تقدم وسائل الاتصال صورة ممثلة للجماعات المتنوعة التي يتكون منها المجتمع،
- وتقديم أهداف المجتمع وقيمه وتوضحها،
- وتوفر وسائل الإعلام معلومات كاملة عما يجري يوميا.

4. مبادئ نظرية المسؤولية الاجتماعية: يلخص "دينيس ماكويل" المبادىء الرئيسية لنظرية المسؤولية الاجتماعية في الآتي:

– إن هناك التزامات معينة للمجتمع يجب أن تقبلها وسائل الإعلام.

– إن تنفيذ هذه الالتزامات يجب أن يكون من خلال المعايير المهنية الراقية لنقل المعلومات مثل الحقيقة والدقة والموضوعية والتوازن.

– قبول هذه الالتزامات وتنفيذها يتطلب التنظيم المهني الذاتي لوسائل الاعلام في إطار القوانين والمؤسسات القائمة.

– يجب أن تتجنب وسائل الاعلام بأي حال ما يمكن أن يؤدي إلى الجريمة والعنف والفوضى أو يثير الأقليات في المجتمع.

– تعدد الوسائل الاعلامية بما يعكس تنوع الآراء في المجتمع، وحق الأفراد في الرد والتعليق في مختلف وجهات النظر.

– إن الالتزام بالمعايير السابقة بجعل الجمهور والمجتمع يتوقع انجازا راقيا، وبالتالي فإن تدخله في هذه الحالة يستهدف تحقيق النفع العام.

– يجب ألا تقل مسؤولية الصحفيين في وسائل الاعلام أمام المجتمع عن مسؤوليتهم أمام الملاك وأسواق الصحف في التوزيع أو الإعلان.

5. تصنيفات المسؤولية الاجتماعية للصحافة

- **المستوى الأول:** هو الوظائف التي تؤديها الصحافة كالوظيفة السياسية وهي إعلام المواطن بما تقوم به الدولة، والوظيفة التعليمية وهي عرض الأفكار والآراء ومناقشتها، ووظيفة خدمة ضخ المعلومات المتوازنة والدقيقة، ووظيفة اقتصادية تتمثل في التعريف بالسلع والخدمات، ووظيفة تاريخية أي التسجيل للأحداث.
- **المستوى الثاني:** يتمثل بالمعايير أي القانون الأخلاقي للصحافة يلخصها "إدوين إمري"، "فليب أولت"، "وارين آجي" بأنها خمسة دوائر متداخلة فالدائرة الأولى تمثل المعايير المهنية والممارسات الأخلاقية للأفراد، والدائرة الثانية تمثل معايير الوسيلة الإعلامية ومواثيقها الداخلية، والدائرة الثالثة هي معايير توضع من قبل الهيئات الصحفية المستقلة، والدائرة الرابعة تمثل الفلسفات الإعلامية الأساسية وقوانين الحكومات في نظريات الإعلام الأربعة، والدائرة الخامسة تمثل الحدود المسموح بها من قبل الأفراد لكل معايير النشاط الإنساني .

حرية الإعلام في القانون الدولي

1. تعريف حرية الإعلام

- هي حق وسائل الإعلام في عرض كل ما يهم الناس معرفته، وحق الناس في تبادل المعلومات والحصول على الأنباء من أي مصدر، وحق الناس في إصدار الصحف والتعبير عن آرائهم دون فرض رقابة مسبقة.
- هي الحق في الحصول على المعلومات من أي مصدر ونقلها وتبادلها والحق في نشر الأفكار والآراء وتبادلها دون قيود، والحق في إصدار الصحف وعدم فرض رقابة مسبقة على ما تقدمه وسائل الإعلام إلا في أضيق الحدود وفيما يتصل بالأمن القومي مع تحديد نطاق ذلك وما يتصل بحرمة الآداب العامة وسمعة وحقوق الأشخاص.

2. مبادئ حرية الاعلام

- مبدأ الحرية وحصرية القيود
- مبدأ اعتماد الرقابة البعدية لا القبلية
- حرية التأسيس
- استقلالية السلطات المشرفة
- التقليل من العقوبات
- غياب الحواجز والتقليل من القيود
- المسؤولية

3. القيود المشروعة على حرية الإعلام

- حماية الامن القومي
- حماية النظام العام
- حماية الصحة العامة
- حماية الآداب العامة
- حماية حقوق الآخرين وسمعتهم
- منع الدعاية للحروب
- الدعوة للكراهية أو العنصرية الدينية
- منع التمييز العنصري وحماية الأقليات.
- حماية الشعائر الدينية

4. قواعد على التشريعات المنظمة والمقيدة لحرية التعبير

- مبدأ العلم بالقاعدة القانونية، إذ يجب أن يكون التشريع معلن صادر بطريقة رسمية.
- مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، بحيث يجب أن تكون القيود على حرية التعبير والإعلام منصوص عليها في القانون.
- وضوح النص القانوني التجريدي، فالغموض في النص القانوني يولد الرقابة الذاتية.
- ألا تحتوي المواد القانونية على عبارات فضفاضة غير محددة يقينا وألا تحتمل التأويل على أكثر من جانب.

5. حرية الاعلام في المواثيق الدولية

1.5. ميثاق الأمم المتحدة: وقّع ميثاق الأمم المتحدة في 26 جوان 1945 في سان فرانسيسكو في ختام مؤتمر الأمم المتحدة الخاص بنظام الهيئة الدولية وأصبح نافذا في 24 أكتوبر 1945 .

يعتبر ميثاق الأمم المتحدة نقطة بداية هامة للإشارة إلى حرية الإعلام ضمنيا والتي يتم تفصيلها في العديد من المواثيق التي صدرت عن المنظمة، فقد أكدت الديباجة على أن شعوب الأمم المتحدة تؤكد إيمانها بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وهذه إشارة ضمنية إلى احترام حرية الرأي والتعبير وحرية وسائل الإعلام وتدفق المعلومات والحصول عليها، وذلك على اعتبار أن حرية التعبير والإعلام من حقوق الإنسان الأساسية التي نصت عليها معظم المواثيق الدولية.

2.5. الميثاق التأسيسي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو): اعتمد هذا الميثاق التأسيسي في لندن في 16 نوفمبر 1945 وعدله المؤتمر العام في دورات لاحقة، حيث ورد في هذا الميثاق ما يلي:

"فإن الدول الموقعة على هذا الميثاق، إذ تعتزم تأمين فرص التعليم تأمينا كاملا متكافئا لجميع الناس، وضمان حرية الانصراف إلى الحقيقة الموضوعية والتبادل الحر للأفكار والمعارف،" كما أن من بين أحد أهم أهدافها تسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة، ولهذه الغايات فإن المنظمة:

– "تعزز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساندة أجهزة إعلام الجماهير وتوصي لهذا الغرض بعقد الاتفاقات الدولية التي تراها مفيدة لتسهيل حرية تداول الأفكار عن طريق الكلمة والصورة. "

3.5. القرار 59 للجمعة العامة للأمم المتحدة: اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم 59(د-1)، بخصوص حرية الإعلام، وهذا القرار اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 14ديسمبر عام ،1946. ويعد من أولى القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة بعنوان "الدعوة لمؤتمر دولي حول حرية الاعلام"، حيث تضمن هذا القرار "أن حرية تداول المعلومات حق من حقوق الإنسان الأساسية، وهي المعيار الذي تقاس به جميع الحريات التي تكرس الأمم المتحدة جهودها لها وأن أحد العناصر التي لا غنى عنها في حرية الإعلام هو توافر الإرادة والقدرة على عدم إساءة استعمالها، وأن إحدى قواعدها الأساسية هي الالتزام الأدبي بتقصي الوقائع دون انحياز وبنشر المعلومات دون سوء قصد ".

4.5. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثيقة تاريخية هامة في تاريخ حقوق الإنسان، صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من جميع أنحاء العالم، اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 217/أ (د-3) المؤرخ في 10 ديسمبر 1948، وهو يحدد وللمرة الأولى حقوق الإنسان الأساسية التي يتعين حمايتها عالميا.

نصت المادة (**19**) منه على أن " لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود."

5.5. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200/أ (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر1966 وكان تاريخ بدء النفاذ 23 مارس 1976.

نصت المادة (**19**) من هذا العهد على:

1- لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2- لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3- تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة، وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

المادة (20):

1 .تحظر بالقانون أية دعاية للحرب.

2. تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية التي تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف.

6.5. حرية الإعلام من خلال الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل: اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 44/25 المؤرخ في 20 نوفمبر 1989 وكان تاريخ بدء النفاذ 2 سبتمبر 1990.

لقد نصت المادة (**17**) من الاتفاقية على ما يلي:

تعترف الدول الأطراف بالوظيفة الهامة التي تؤديها وسائط الإعلام وتضمن إمكانية حصول الطفل على المعلومات والمواد من شتى المصادر الوطنية والدولية، وبخاصة تلك التي تستهدف تعزيز رفاهيته الاجتماعية والروحية والمعنوية وصحته الجسدية والعقلية، وتحقيقا لهذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

أ- تشجيع وسائط الإعلام على نشر المعلومات والمواد ذات المنفعة الاجتماعية والثقافية، للطفل ووفقا لروح المادة 29.

ب- تشجيع التعاون الدولي في إنتاج وتبادل ونشر هذه المعلومات والمواد من شتى المصادر الثقافية والوطنية والدولية،

ج- تشجيع إنتاج كتب الأطفال ونشرها.

د- تشجيع وسائط الإعلام على إيلاء عناية خاصة للاحتياجات اللغوية للطفل الذي ينتمي إلى مجموعة من مجموعات الأقليات أو إلى السكان الأصليين.

هـ- تشجيع وضع مبادئ توجيهية ملائمة لوقاية الطفل من المعلومات والمواد التي تضر بصالحه، مع وضع أحكام المادتين (13) و(18) في الاعتبار.

5.7. المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير: في العام 1993 أنشأت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. وقرر مجلس حقوق الإنسان، بعد أن حل محل لجنة حقوق الإنسان، تمديد الولاية لمدة ثلاث سنوات إضافية في مارس 2008 .وتم تجديد الولاية مرة جديدة لمدة ثلاث سنوات إضافية في مارس 2011، وفي مارس 2014 وفي مارس 2017، من ثم مجددًا في مارس 2020.

6. حرية الإعلام في الاتفاقيات الإقليمية:

1.6. الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان: وهي اتفاقية حماية حقوق الإنسان في أوروبا حررت بروما في 4 نوفمبر 1950، ونصت المادة (10) منها على:

1- لكل إنسان الحق في حرية التعبير. هذا الحق يشمل حرية اعتناق الآراء وتلقى وتقديم المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطة العامة، وبصرف النظر عن الحدود الدولية. وذلك دون إخلال بحق الدولة في تطلب الترخيص بنشاط مؤسسات الإذاعة والتلفزيون والسينما.

2- هذه الحريات تتضمن واجبات ومسؤوليات. لذا يجوز إخضاعها لشكليات إجرائية، وشروط، وقيود، وعقوبات محددة في القانون حسبما تقتضيه الضرورة في مجتمع ديمقراطي، لصالح الأمن القومي، وسلامة الأراضي، وأمن الجماهير وحفظ النظام ومنع الجريمة، وحماية الصحة والآداب، واحترام حقوق الآخرين، ومنع إفشاء الأسرار، أو تدعيم السلطة وحياد القضاء.

2.6. الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان: أعد نص الاتفاقية بـ "سان خوسيه" في 22 نوفمبر1969 في إطار منظمة الدول الأميركية، وتعرف هذه الاتفاقية بـ"حلف سان خوسيه"، وقد دخلت حيز التنفيذ في جويلية 1978. حيث نصت في **المادة (13)** منها على ما يلي:

1- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، دونما اعتبار للحدود، سواء شفاها أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأية وسيلة يختارها.

2- لا يجوز أن تخضع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة، بل يمكن أن تكون موضوعاً لفرض مسئولية لاحقة يحددها القانون صراحة وتكون ضرورية من أجل ضمان:

أ- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

ب- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

3- لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تردد موجات الإرسال الإذاعية أو التلفزيونية، أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات، أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها.

4- على الرغم من أحكام الفقرة 2 السابقة، يمكن إخضاع وسائل التسلية العامة لرقابة مسبقة ينص عليها القانون، ولكن لغاية وحيدة هي تنظيم الحصول عليها من أجل الحماية الأخلاقية للأطفال والمراهقين.

5- وإن أية دعاية للحرب وأية دعوة إلى الكراهية القومية أو الدينية، واللذين يشكلان تحريضاً على العنف المخالف للقانون، أو أي عمل غير قانوني آخر ومشابهة ضد أي شخص أو مجموعة أشخاص، مهما كان سببه، بما في ذلك سبب العرق أو اللون أو الدين أو اللغة أو الأصل القومي، تعتبر جرائم يعاقب عليها القانون.

3.6. الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب: تمت إجارته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة بدورته العادية رقم 18 في نيروبي (كينيا) جوان1981، بينما دخلت حيز التنفيذ في أكتوبر1986. ونص في المادة (**9**) منه على:

1 – من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

2 يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح.

4.6. الميثاق العربي لحقوق الانسان: اعتمد من قبل القمة العربية السادسة عشرة التي استضافتها تونس في 23 ماي 2004، نص في مادته (32) على:

1- يضمن هذا الميثاق الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود الجغرافية.

2- تمارس هذه الحقوق والحريات في إطار المقومات الأساسية للمجتمع ولا تخضع إلا للقيود التي يفرضها احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو حماية الأمن الوطني أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

التشريعات الإعلامية في بعض الدول الغربية

حرية التعبير في دساتير الدول الغربية

– الولايات المتحدة الأمريكية

يضمن التعديل الأول في دستور الولايات المتحدة الصادر في 25 سبتمبر 1789 والمصدق عليه في 15 ديسمبر 1791 للمواطنين حرية التعبير. لا يتعلق الأمر فقط بحرية كل فرد في التعبير عن أفكاره ومعتقداته، بل يتعلق أيضا بحق الصحافة في إعلام ونشر مثل هذه الأفكار دون قيود من السلطات. ويستوعب التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة في الواقع، في نفس الحكم، العديد من الحريات التي غالبا ما تكون مميزة في نصوص أخرى: " **لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف.**"

– فرنسا

لقد أُعلن عن هذه الحرية في فرنسا –بشكل شبه مصاحب لما كان في الولايات المتحدة الأمريكية– بموجب إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أوت 1789 في مادته 11، والتي ارتبطت بهذه الحقيقة، في التاريخ، بحرية تحت مسمى حرية الاتصال للثورة الفرنسية. **المادة 11: حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون.**

– إسبانيا

يستنسخ دستور إسبانيا، في فهرس حقيقي، السوابق القضائية للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وبالتالي فإن حرية التعبير هي جزء لا يتجزأ من حريات الفكر، حيث أن المادة 20 تتناول كلا من الحرية الفنية وحرية التعليم. تحتل حرية الصحافة مكانة مركزية، مع العديد من الأحكام المتعلقة بمصادرة الكتب أو المطبوعات. إن تنظيم القنوات العامة وضمان التعبير التعددي لتيارات الفكر مكرس أيضا في الدستور، والذي يضع أيضا حدودا لحرية التعبير وهي تلك التي تتعلق بالممارسة الحرة لأنواع أخرى من الحرية، مثل الحق للخصوصية.

– البرتغال

توجد في دستور البرتغال، المواد 37 و38 و39، مكرسة لحرية التعبير وتتعلق على التوالي بحرية التعبير وحرية الإعلام. تتناول المادة 37، فيما يتعلق بحرية التعبير، من خلال عدم وجود أي شكل من أشكال الرقابة في مسائل نقل المعلومات. وتتناول المادة 38 أحكاما أكثر تحديدا للصحافة ووسائل الإعلام، أي الوصول إلى المصادر وممارسة مهنة الصحفي وتنظيم الخدمة العامة للإذاعة أو التلفزيون. أما بالنسبة للمادة 39، فهي تحدد اختصاص السلطة الإدارية المستقلة المسؤولة عن أي مسألة تتعلق بالاتصال السمعي البصري وأيضا المسائل المتعلقة بحرية الصحافة.

– النمسا

حرية التعبير هي حرية العقيدة والضمير المكفولة للجميع. ولكن على عكس الدساتير التي تعترف بالحق في الدين، تحرص النمسا على الفصل بين الحق في التمتع بحرية التعبير والانتماء إلى دين: التمتع بالحقوق المدنية والسياسية مستقل عن الانتماء الديني.

– فنلندا

يتناول دستور فنلندا حرية التعبير بإضافة حرية تلقي المعلومات بالإضافة إلى جانب أكثر تحديدا فيما يتعلق بإبلاغ المعلومات من قبل السلطات العامة. كما أن حرية التعبير هي موضوع قانون عادي منصوص عليه في الدستور لتحديد طرائقه العملية.

– إيطاليا

تؤكد الصياغة التي احتفظ بها دستور إيطاليا على حظر أي مصادرة للدوريات أو الكتب وتحدد بدقة الحالات التي يجوز لها التدخل فيها. إنه يفسح المجال لاحترام الأخلاق من خلال حظر بعض المظاهر التي قد تتعارض مع الأخلاق.

– هولندا

يتعامل دستور هولندا، عند تناوله لحرية التعبير، مع المشكلة الخاصة المتمثلة في عدم وجود إذن مسبق للنشر، ولكن أيضا مع استخدام وسائل التعبير المختلفة. يعتبر دستور هولندا أن حرية التعبير هي حرية وحق كل فرد في التعبير بحرية عن دينه أو معتقداته، في مجموعات أو بشكل فردي، مع تحمل المسؤولية أمام القانون.

– السويد

إن الصياغة التي اعتمدتها السويد مبتكرة من حيث أنها تفصل بين حرية التعبير وحرية المعلومات، على عكس الدساتير الأخرى، والتي قد تؤكد فكرة أن للحريتين محتوى مختلف. إنه يعطي هاتين الحريتين تعريفا دقيقا: ترتبط حرية التعبير بحرية تلقي المعلومات أو الآراء أو الأفكار، بينما تتكون حرية المعلومات من القدرة على قراءة معلومات معينة والوصول إلى مصادر معينة.

– إيرلندا

يستخدم دستور أيرلندا مصطلح "تعليم الرأي العام" فيما يتعلق بالمعلومات. كما يعطي مكان كبير إلى حد ما للأخلاق، حيث يجب ممارسة الحرية مع احترام النظام العام والأخلاق العامة، كما ينص أيضا على أنه يجوز حظر أي مضمون يتعارض مع الأخلاق.

– بلجيكا

المفهوم الذي يحتفظ به دستور بلجيكا قريب جدا من المادة 10 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي. المسألة هنا تتعلق بحرية العبادة "أو الرأي في أي موضوع" بينما تتناول المادة 10 الفرنسية حرية الرأي "حتى الدينية". يبدو أن حرية الرأي والتعبير مرتبطة في بلجيكا بالمفهوم الديني وترتبط أكثر بحرية الضمير منه بحرية الإعلام أو الاتصال. تبدو القيود المفروضة على ضمان هذه الحرية في الدين والرأي صارمة، حيث إنها مجرد مسألة "جرائم تُرتكب أثناء ممارسة هذه الحريات" لتقييدها.

تطور التشريعات الإعلامية في بريطانيا

تميزت الصحافة البريطانية في فترة المرحلة السلطوية بالخضوع للسلطة، فقد خضعت الطباعة والكتب والصحف، وقد خضعت وسائل الإعلام للرقابة وخاصة تقييد الحريات الصحفية والفكرية، وقد كانت تخضع لأسلوب الترخيص المسبق على المطبوعات، بحيث تقوم السلطات الإدارية بفحص المطبوعات قبل نشرها عن طريق موظفين تابعين لها هم الرقباء، وتكون لديهم سلطة منع نشر الآراء والكتابات التي يقدرون ضررها بالمصلحة العامة، وذلك وفقا للضوابط التي تحددها لهم الإدارة العامة أو وفقا لتقديرهم الشخصي، وعلى ذلك فلا يمكن نشر مقال أو إعلان دون الحصول على تصريح مسبق من الرقيب.

– يعتبر قانون الترخيص الذي وضعه لأول مرة في تاريخ الإعلام الحديث الملك الإنجليزي هنري السابع، والذي يلزم كل من يريد إنشاء مطبعة بالحصول على ترخيص مسبق من الحكومة.

– فقد فرض الملك هنري الثامن الذي تولى الحكم في عام 1509 قيودا شديدة على المطابع خشية تأثير ما تنشره من أخبار سلبا في صراعه مع البابا والكنيسة على السيادة. إذ فرض نظاما للرقابة المسبقة على المطبوعات، وأصدر في عام 1529 قائمة بالكتب

المحظور طبعها. وألزم المطابع بالحصول على ترخيص ملكي قبل أن تعمل في مجال الطباعة. وقد وضعت هذه الأوامر موضع التطبيق الفعلي حيث تعرض بعض أصحاب المطابع للسجن بتهمة القذف أو انتقاد الحكومة فيما كانوا يطبعونه في مطابعهم من كتب إخبارية، كما حرم البعض الأخر من ممارسة مهنة الطباعة، وكانت العقوبات ضد الطابعين وأصحاب المطابع تصل في بعض الحالات إلى حد الإعدام شنقا.

– عند قيام النظام الجمهوري بزعامة كروميل، دخلت الصحافة الإنجليزية عهدا جديدا، بدأ بتعطيل الكتب الإخبارية القائمة، وقصر حرية الطباعة على الحكومة فقط. إذ كان الحكم الجمهوري بزعامة كروميل حكما فرديا قائم على شخصية الحاكم نفسه.

– بعد عودة الحكم الملكي وإعادة الملك شارل الثاني قام بإعادة الترخيص والرقابة وفرض قيود أكثر على الطباعة غير المرخصة.

ومن أبرز القوانين التي صدرت بعد عودة الملكية، قانون الترخيص الذي صدر في سنة 1660، وكان له آثار سلبية عديدة على الطباعة.

– شهدت حرية الصحافة الإنجليزية في القرن الثامن عشر، عددا من الانتصارات. فقد بدأ هذه الفترة بانتصار كبير للصحافة بإلغاء قانون الترخيص، فقد ألغي هذا القانون في عام 1695 الذي يعتبر عاما حاسما في تاريخ حرية الصحافة الإنجليزية، حيث فتح إلغاء قانون الترخيص الباب أمام كل الراغبين في إصدار الصحف، فصدرت صحف كثيرة وزاد إقبال القراء على الصحف.

إعلان الحقوق

بعد نجاح الثورة المجيدة (**ثورة 1688**) تم إقرار "إعلان الحقوق" الذي أصدره البرلمان الإنجليزي عام 1689، وقد استعرض إعلان الحقوق المظالم التي ارتكبها الملك جيمس الثاني في حق الشعب، واشترط على الملك الجديد عدم القيام بأي عمل يؤدي إلى الانتقاص من حقوق الشعب. وكان من أهم ما تضمّنه إعلان الحقوق (قانون الحقوق الإنجليزي).

أما أول الانتكاسات بعد ذلك فتمثلت في القانون الذي صدر في عام 1712 بفرض ضريبة على الصحف. وقد ألقى هذا القانون أعباء مالية كبيرة على الصحف ومنعها من تخفيض سعر بيعها.

– صدور قانون جديد للمطبوعات في سنة 1792 حصلت بمقتضاه الصحافة الإنجليزية على حريتها. فقد أعطى القانون الضمانات الكافية لحرية الصحفيين وأصحاب المطابع وأصحاب الصحف، ولكنه أبقى على حق الجمهور في اتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكبي جرائم النشر. وقد تمتعت الصحافة الإنجليزية في هذا القرن بأوسع معاني الحرية، وأعطت لنفسها الحق في نقد الوزراء وكبار رجال الدولة، وصارت قوة لا يستهان بها في إنجلترا.

– أقدمت الحكومة الإنجليزية على إلغاء الضريبة على الإعلانات في سنة 1853، ثم ألغت الضريبة على الصحف في سنة 1855، ثم ألغت ضريبة الورق في عام 1861.

– وفي الربع الأخير من القرن التاسع عشر حصلت الصحافة الإنجليزية على أقصى قدر من الحرية. فقد اختفي الضمان المالي في سنة 1969.

– ومن التطورات المهمة التي أثرت على الصحافة وزادت من أهميتها ومكانتها في المجتمع، صدور قانون التعليم الإلزامي في 1870، وقانون الانتخابات في 1884، فقد زاد اهتمام الملايين بقراءة الصحف.

– دخلت الصحافة الإنجليزية القرن العشرين وهي تتمتع بأكبر قدر من الحرية والانتشار، إلا أن قيام الحرب العالمية الأولى في عام 1914 حد من هذه الحرية أثناء فترة الحرب. فقد خضعت الصحف أثناء الحرب للرقابة الوقائية التي قررها القانون الذي صدر في 14 أوت 1914 لحماية المملكة المتحدة. وفي نوفمبر 1914 منحت الحكومة وزارة الداخلية سلطة تفتيش الصحف ومصادرتها كلما تبين لها – أي للوزارة – أن ما نشر في الصحف يهدد الأمن العام.

– وبعد انتهاء الحرب بانتصار الحلفاء، ألغت إنجلترا وغيرها من الدول الغربية الرقابة التي كانت مفروضة على الصحف أثناء الحرب، وأعادت العمل بقوانين الصحافة القديمة التي تمنح الصحف حريتها كاملة غير منقوصة.

القيود على حرية الصحافة في بريطانيا

وتتمثل القيود التي يفرضها المجتمع البريطاني على صحافته في ثلاثة أنواع من القيود:

– النوع الأول: هو قانون الأسرار الرسمية الذي تم تدعيمه في الثمانينات، ويسمح للحكومة بفرض حظر النشر حول بعض الأحداث أو الموضوعات التي لا تريد الحكومة النشر فيها. وحتى لا يؤدي هذا القانون إلى إطلاق يد الحكومة في إصدار قرارات حظر النشر، ولضمان حرية الصحافة وحق المجتمع في المعرفة، فإن هناك لجنة خاصة هي التي تتخذ قرار حظر النشر وتضم ممثلين عن الحكومة وممثلين عن الصحف ووسائل الإعلام.

– النوع الثاني: يتمثل في القيود المفروضة على الصحف في متابعة أعمال المحاكم، إذ لا يسمح للصحف إلا بالمتابعة الخبرية لما يحدث في الجلسات العلنية للمحاكم دون التدخل بالرأي في القضية أو القضايا المنظورة. وفي بعض الحالات قد لا يسمح للصحف بمجرد التغطية الخبرية لجلسات المحكمة.

– النوع الثالث: القيود الذي تفرضها طبيعة المجتمع البريطاني على الصحافة فيتمثل في الحق الممنوح للحكومة بإصدار تشريعات خاصة بالصحافة طالما حازت هذه التشريعات على موافقة البرلمان ودون أن تكون هناك إمكانية لنقضها بالطريق القضائي.

أشكال الرقابة على الصحافة البريطانية: تعددت أنواع الرقابة على الصحافة البريطانية تحت أغطية متعددة وأبرزها ما يلي:

أولا– الرقابة على نشر المواد المخلة بالآداب العامة: خلال القرن الماضي شهدت الساحة الصحفية البريطانية محاكمات تعلقت بالنشر المخالف للآداب، فقد عززت التشريعات الإعلامية البريطانية هذه الإجراءات للدفاع عن المصلحة العامة وقد جاءت هذه المواد بتفتيش وضبط المطبوعات المخلة بالآداب حسب قانون 1959، كما وشملت الإجراءات مصادرة المطبوعات.

ثانيا– الرقابة بعدم نشر الأسرار الرسمية:

ومن القيود الصحافية في بريطانيا قانون الأسرار ويتكون من قسمين:

أ– القسم الأول: ويتناول المعلومات التي يمكن أن تفيد العدو (سواء كان هذا العدو قائمة أو محتملا) والتي تتعلق بأعمال الجاسوسية والتي تحظر على أي موظف نقل أي معلومات يمكن أن تكون مفيدة للعدو أو الاطلاع عليها دون تصريح على اعتبار أنها تضر بالأمن القومي أو مصالح الدولة العليا.

ب– القسم الثاني: قانون الأسرار الرسمية ويقضي القانون بتجريم نقل أو تلقي أو نشر معلومات عن 6 مجالات رئيسية هي الدفاع والأمن والمخابرات والعلاقات الدولية والمعلومات السرية من الحكومات أو المنظمات الدولية والمعلومات التي يمكن أن تكون مفيدة للمجرمين والتسجيلات التلفونية التي تقوم بها الحكومة حيث يعاقب القانون على نشر هذه المعلومات إذا كان من شأن نشرها أن يسبب إضرارا بالمصلحة العامة بالإضافة إلى أن هناك قيدا آخر للصحافة وهو قانون السجلات العامة الصادر عام 1958 والذي يحظر نشر الوثائق والملفات الحكومية لمدة 30 عاما وأحيانا يتيح للحكومة التحكم في هذه الملفات لفترة أطول قد تصل إلى أكثر من مائة عام طبقا الأهمية الملف أو الوثيقة وأحيانا يتم اتلاف هذه الملفات بشكل كامل.

ثالثا– شروط نشر وثائق الدولة: لا يسمح بنشر الوثائق الرسمية إلا بعد 30 عاما وتشمل أوراق الدولة ووثائق مجلس الوزراء، وهناك استثناءات وضعها الرقيب أجازت له حجبها عن النشر سواء بموافقة الوزير المختص أو بناء على طلبه أو إذا كان النشر يتسبب عنه مشكلة لأفراد لا يزالون على قيد الحياة أو ينتقل تأثير النشر لذريتهم أو إذا كانت المعلومات قد سلمت مع التعهد بإبقائها على الكتمان لأن نشرها يضر بالتجارة أو الأمن القومي.

قانون حرية المعلومات سنة 2000

هذا القانون يشمل ضمانات جيدة إضافة إلى عدد من الإجراءات التشجيعية المستحدثة. ولكن في نفس الوقت فإن نظام الاستثناءات يقلل من قيمته إلى حد كبير.

ويسمح القانون للسلطات الحكومية الإفصاح عن المعلومات مقابل دفع رسوم معينة، وتشمل الاستثناءات على الحق في الحصول على المعلومات ما يلي:

- المعلومات الممكن الحصول عليها بوسائل أخرى
- وضع سياسة الحكومة
- المعلومات المنوي نشرها
- الاتصالات مع الملكة
- المعلومات المتعلقة بالجهات الأمنية
- معظم المعلومات الشخصية
- المعلومات السرية المقدمة من دولة أخرى أو هيئة حكومية بينية
- معظم المعلومات الشخصية
- التحقيقات المجراة من قبل السلطات الحكومية
- معظم المعلومات الشخصية
- سجلات المحكمة
- المعلومات المقدمة على أساس السرية
- الميزات النيابية
- الأسرار التجارية
- المعلومات التي يمنع قانون آخر أو التزام مع الاتحاد الأوروبي الإفصاح عنها

هيئة مراقبة الإعلام في بريطانيا

هيئة أوفكوم OfCom: هي هيئة تنظيمية للاتصالات في المملكة المتحدة تأسست في أفريل 2003، من وظائفها:

- تتأكد من حصول الناس على الأفضل من خدمات النطاق العريض والهاتف المنزلي والهاتف المحمول، بالإضافة إلى مراقبة التلفزيون والراديو.

تطور التشريعات الإعلامية الفرنسية

أ. قبل الثورة الفرنسية:

منذ اختراع الطباعة لم تتخلف السلطة عن إدراك مدى الخطورة التي يمكن أن تكون عرضة لها بفعل ذلك الاختراع الجديد، والذي يعد وسيلة جديدة وفعالة للتعبير، وعلى ذلك ومنذ ما يزيد عن ثلاث قرون أحكمت السلطة الدينية في أوروبا قبضتها على الصحافة وهذا بالمنع أو بالسماح للكتابات مخضعة إياها للحظر، دون اتباع لأية قاعدة محددة، بل أخضعت ذلك لرغباتها لا غير، ومن بين القوانين التي أصدرت لذلك نذكر ما يلي:

- لتفادي طبع محرر أو نشره دون الخضوع للرقابة، ذهب ملك فرنسا "هنري الثاني" حكم فرنسا في الفترة الممتدة من ((1547-1559)) إلى إملاء عقوبة الإعدام ضد أي ناشر أو موزع لكتاب مطبوع دون ترخيص مسبق.
- بواسطة أمر "مولان Moulin "1566، حلت السلطة الملكية محل السلطة الدينية، وتركت لنفسها حق منح "رسائل الامتياز" لنشر المؤلفات، وقام الملك بإلغاء عقوبة الإعدام، لكن أعيد تطبيقها من طرف "ريشليو" Richelieu سنة 1626، ولم تلغ نهائيا إلا في سنة 1728 وحلت محلها عقوبات أقل قسوة.
- الأمر الملكي 10 سبتمبر 1563 الذي يمنع النشر دون تصريح.
- قوانين لويس الثالث عشر 1629 التي تشدد الرقابة على النشر.
- قانون لويس الرابع عشر 1667 الذي يشدد الرقابة على: " الكتابات التي تسعى لمهاجمة الدين وتثير العقول والمشاعر والتي تقوض سلطة الملك والنظام والهدوء في الدولة" حيث يمكن أن تصل العقوبة حتى الإعدام بسبب النشر دون ترخيص.

ب. بعد الثورة الفرنسية 1789

كانت الصحافة الفرنسية على موعد مع تغيرات عميقة في تطورها مع الثورة الفرنسية في عام 1789. ولعل أبرز هذه التغيرات هو إقرار حرية الصحافة لأول مرة في العالم كحق من حقوق الإنسان.

ارتبطت حرية الصحافة في فرنسا ارتباطا وثيقا بالثورة الفرنسية وتجلى ذلك في "إعلان حقوق الإنسان والمواطن"، هذا الإعلان الذي نص في المادة (11) منه على:" **حرية تداول الأفكار والآراء مكفولة وهي من أهم حقوق الإنسان، فكل مواطن له حق الكلام والكتابة وله أن ينشر ما يريد بحرية لكنه سيكون مسؤولاً إذا أساء استخدام هذه الحرية مسؤولية سيحددها القانون.**"

ولم تدم فترة الحرية التي عاشتها الصحافة الفرنسية أكثر من ثلاث سنوات. فقد أدى الصراع بين أنصار الثورة وبين المنادين بعودة الملكية إلى فرض قيود شديدة على الطباعة والصحافة نالت الصحف المؤيدة لطرفي الصراع.

– ولقد أعيدت كتابة هذا التصريح المذكور في الإعلان السابق في دستور 1793 وكذا في دستور السنة الثالثة (1795)، لكنها بقيت دون تأثير، وبقيت حرية الصحافة مخنوقة، ولم تتوان السلطة في نفي المواطنين الذين أبدوا شجاعة في إسماع الكلمة الحرة.

– قانون المشتبه بهم (1793) وفقًا لهذا المرسوم، المشتبه بهم هم أولئك الذين أظهروا، إما بسلوكهم أو بعلاقاتهم أو بكلماتهم أو كتاباتهم، أنهم من أنصار الاستبداد أو الفيدرالية وأعداء الحرية.

ولم تجن الصحافة من استيلاء نابليون بونابرت على السلطة في فرنسا عام 1799 سوى مزيد من القيود. ففي جانفي 1800أصدر نابليون مرسوما حدد فيه عدد الصحف المصرح لها بالصدور في البلاد.

وبعد عودة النظام الملكي في بدايات القرن التاسع عشر (عام 1815) بعد هزيمة نابليون الأول ونفيه خارج البلاد، وتولى الملك لويس الثامن عشر عرش فرنسا الذي بدأ عهده بإطلاق حرية الصحافة، ونص في العهد الذي أعلنه للفرنسيين على احترامه للصحافة والتزامه بضمان حريتها. إلا أنه بعد أن استتب له الحكم في البلاد عاد إلى تقييد الصحافة من خلال الرقابة على الصحف ومن خلال إعادة نظام الترخيص.

في الفترة من سقوط حكم نابليون الأول حتى منتصف القرن التاسع عشر صدر في فرنسا 18 قانونا يخص الصحافة، وكانت غالبية هذه القوانين في صالح حرية الصحافة. وفي النصف الثاني من القرن التاسع عشر صدر في صالح حرية الصحافة قانونان، الأول في ماي 1868 الذي ألغي الترخيص المسبق لإصدار الصحف، أما الثاني والأهم فهو قانون المطبوعات. ويعتبر قانون المطبوعات الذي صدر في فرنسا في 29 جويلية 1881 من أهم القوانين التي اعترفت بحرية التعبير صراحة، ونصت مادته الأولى على حرية المطبعة والمكتبة.

وتمثل فترة الربع الأخير من القرن التاسع عشر والربع الأول من القرن العشرين، أي من 1875 – 1914، ما يمكن أن نسميه العصر الذهبي للصحافة الفرنسية. فمن الناحية التشريعية، تم دعم صناعة الصحافة من خلال قانون التعليم أو ما يسمى قانون "جول فيري Jules Ferry" الذي صدر في عام 1882 الذي جعل التعليم الابتدائي إجباريا والذي ضاعف أعداد قراء الصحف، وزاد من توزيعها.

قانون 29 جويلية 1881

– يعتبر هذا القانون بمثابة تقنين للإعلام، والذي ألغى كل القوانين والمراسيم والنصوص السابقة، وخلق نظاما قانونيا جديدا، وتعتبر مقتضياته ليبرالية، وأعلن صراحة في المادة الأولى منه على أن: الطباعة والنشر حرين، وتعرض هذا القانون لعدة تعديلات، كما صدرت عدة قوانين متممة ومكملة له أهمها القانون رقم86/1067 في 30 سبتمبر 1986 المتعلق بحرية الاتصال.

– قرر المجلس الدستوري الفرنسي في عام 1986 الاعتراف بالتعددية الإعلامية واعتبرها ذات قيمة دستورية حيث أكد أن حرية الاتصال للأفكار والآراء التي نصت عليها المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لا يمكن كفالتها من حيث الواقع ما لم يتوفر للقارئ العدد الكافي من الصحف ذات الاتجاهات المختلفة.

– تم تعديل قانون 1881 بقانون 1 جويلية 1972 المتعلق بمكافحة العنصرية، والذي يعاقب، من بين أمور أخرى على الإهانة العنصرية.

القانون الخاص بالسمعي البصري 1982: القانون رقم 82-652 المؤرخ 29 جويلية 1982 بشأن الاتصال السمعي البصري. أنهى هذا القانون احتكار الدولة للبث في القطاع السمعي البصري في فرنسا، ونص على استحداث هيئة مستقلة للبث هي "السلطة العليا للاتصال السمعي البصري.

وبعد صدور قانون عام 1982 أصبحت الحرية هي القاعدة أو الأصل، ولكن هذه الحرية حسب ما يؤكده المجلس الدستوري الفرنسي، ظلت حرية خاضعة لنظام الترخيص من جانب السلطة العامة، وذلك بحجة تجاوز العقبات الفنية المتصلة بوسائل الاتصال الإلكترونية.

جاء هذا القانون بثلاثة مبادئ أساسية هي:

أ. المبدأ الأول: إعادة التأكيد الرسمي على أسبقية المرفق العام للبث الإذاعي والتلفزيوني.

ب. المبدأ الثاني: استقلالية النظام المرئي والمسموع الفرنسي بالنسبة إلى السلطات التنفيذية وهنا يبدو واضحا الاستحداث الهام، لأن هذه هي المرة الأولى التي تقبل فيها الحكومة التخلي عن سلطة الوصاية وتسلمها إلى مؤسسة جديدة مسؤولة عن ضمان استقلالية المرفق العام.

المبدأ الثالث: تأسيس تلفزيون إقليمي حقيقي مبرمج على مدى أربع سنوات يتماشى مع مبدأ اللامركزية المختصة بالأراضي وهذه المبادئ الثلاثة تنعكس على بنية التنظيم وسير عمل النظام الجديد.

قانون حرية الاتصال: قانون رقم 86-1067 بتاريخ 30 سبتمبر 1986: نص على استحداث هيئة تسهر على ضمان نظام بث مزدوج بين القطاع العام والقطاع الخاص وهي اللجنة الوطنية للاتصال والحريات كبديل للسلطة السابقة. تم تعديل هذا القانون بمجموعة من النصوص القانونية:

- القانون رقم 89-25 المؤرخ 17 جانفي 1989 المعدل للقانون رقم 86-1067 المؤرخ 30 سبتمبر 1986 بشأن حرية الاتصال.
- لقانون رقم 2004-669 المؤرخ 9 جويلية 2004 المتعلق بالاتصالات الإلكترونية وخدمات الاتصال السمعي البصري.
- القانون رقم 2009-258 المؤرخ 5 مارس 2009 المتعلق بالاتصال السمعي البصري والخدمة التلفزيونية العامة الجديدة.
- القانون رقم 2010-1 المؤرخ 4 جانفي 2010 بشأن حماية سرية مصادر الصحفيين.
- القانون عدد 1202 لسنة 2018 المؤرخ في 22 ديسمبر 2018 المتعلق بمكافحة التلاعب بالمعلومات

القانون المتعلق بالمجلس الأعلى للسمعي البصري لعام 1989.

يتم تعيين أعضاء المجلس الأعلى للسمعي البصري الجديد الذين يبلغ عددهم تسعة، على النحو التالي: ثلاثة أعضاء معينون من قبل رئيس الجمهورية وثلاث أعضاء معينون من قبل المجلس الوطني والثلاثة الآخرين من قبل مجلس الشيوخ. أما رئيس المجلس الأعلى للسمعي البصري فهو معين من قبل رئيس الجمهورية وليس من قبل المجلس نفسه.

قانون الاتصالات في 18 جوان 1996: الذي تضمن الأحكام والقواعد القانونية التي تنظم عمل الانترنت كوسيلة إعلام مرئي.

التشريعات الإعلامية في الولايات المتحدة الامريكية

تأثر ظهور الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية بتجربة الصحافة الأوروبية، خاصة التجربة الإنجليزية، وذلك لأن النسبة الأكبر من المهاجرين والمستوطنين الأوائل في أمريكا كانوا من الإنجليز.

فلسفة الإعلام الأمريكي:

يستمد الإعلام في الولايات المتحدة فلسفته وحريته من القيم الاجتماعية والثقافية الأساسية السائدة في المجتمع الأمريكي، والتي تتمثل في: الفردية، وعدم الإيمان المطلق في الحكومة والشك فيها. لذلك يتميز النظام الإعلامي في الولايات المتحدة الأمريكية عن مثيله حتى في الدول الغربية في كونه أقل مركزية وأكثر استقلالا عن الحكومة، وأكثر تجارية.

ينفي بعض الباحثين وجود أية مسؤوليات للصحافة الأمريكية تجاه المجتمع الأمريكي، فالصحافة تعمل حرة من كل قيد وشرط. ووصل الأمر بأحد رؤساء تحرير الصحف الكبرى وهي "وول ستريت جورنال Wall Street Journal" إلى القول بأن الصحيفة ليست مسؤولة سوى أمام مالكها. فالمجتمع الأمريكي ينظر إلى صحافته على أنها مشاريع تجارية من الطبيعي أن تسعى إلى الربح.

أهم النصوص القانونية التي تنظم عمل وسائل الاعلام الأمريكية

1- الدستور الأمريكي: في دستور الولايات المتحدة لعام 1787، الذي تأسس عندما كانت البلاد تكتسب حريتها من التاج البريطاني. يضمن "التعديل الأول" الصادر في 25 سبتمبر 1789 والمصدق عليه في 15 ديسمبر 1791 للمواطنين حرية التعبير. لا يتعلق الأمر فقط بحرية كل فرد في التعبير عن أفكاره وأفكاره ومعتقداته، بل يتعلق أيضا بحق الصحافة في إعلام ونشر مثل هذه الأفكار دون قيود من السلطات. يدمج التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة في الواقع، في نفس الحكم، العديد من الحريات التي غالبا ما تكون مميزة في نصوص أخرى. وينص التعديل الأول على: **" لا يصدر الكونغرس أي قانون خاص بإقامة دين من الأديان أو يمنع حرية ممارسته، أو يحد من حرية الكلام أو الصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع سلمياً، وفي مطالبة الحكومة بإنصافهم من الإجحاف."**

تعتبر جميع القوانين التي حددت حرية الصحافة في الولايات المتحدة مشتقة عمليا من هذه الجملة القصيرة المطلقة. فهي تمنع الحكومة الفدرالية من اتخاذ أي إجراء، أو رقابة، أو إشراف على وسائل الإعلام.

2- قانون الاتصالات لعام 1934 The Communications Act

قانون الاتصالات لعام 1934 هو قانون اتحادي للولايات المتحدة وقعه الرئيس فرانكلين روزفلت في 19 جوان 1934. استبدل القانون لجنة الراديو الفيدرالية بلجنة الاتصالات الفيدرالية .(FCC) كما نقلت تنظيم خدمات الهاتف بين الولايات من لجنة التجارة بين الولايات إلى لجنة الاتصالات الفيدرالية.

يجمع قانون الاتصالات لعام 1934 وينظم التنظيم الفيدرالي للاتصالات الهاتفية والتلغراف واللاسلكية. أنشأ القانون لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC) للإشراف على هذه الصناعات وتنظيمها. ويتم تحديث القانون بشكل دوري لإضافة أحكام تحكم تكنولوجيات الاتصالات الجديدة، مثل البث التلفزيوني والكابل والأقمار الصناعية.

يعد قانون الاتصالات، بصيغته المعدلة، بمثابة قانون موسع ينظم اتصالات الهاتف والتلغراف والتلفزيون والراديو في الولايات المتحدة. تنظم فصولها الفرعية السبعة جميع جوانب صناعة الاتصالات والبث تقريبا، بما في ذلك تخصيص الترددات والأسعار والرسوم والمعايير والمنافسة وشروط وصول المشتركين والإعلانات التجارية والبث للمصلحة العامة والاستخدام الحكومي لأنظمة الاتصالات. وينص القانون أيضا على تنظيم ومراقبة أكثر تفصيلا من خلال إنشاء لجنة الاتصالات الفيدرالية (FCC).

تم تعديل قانون الاتصالات من خلال العديد من القوانين الصادرة عن الكونجرس منذ عام 1934، وعلى نطاق واسع من خلال قانون الاتصالات لعام 1996. تم إجراء تعديلات ذات أهمية خاصة للأمن القومي وإنفاذ القانون ومجتمعات الاستخبارات من خلال قانون مساعدة الاتصالات لإنفاذ القانون (CALEA).

3- قانون حرية المعلومات (FOIA) 1967 : Freedom of Information Act (FOIA)

أقر الكونجرس في عام 1967 قانونا عرف باسم قانون حرية المعلومات.، منح قانون حرية المعلومات (FOIA) للجمهور الحق في طلب الوصول إلى السجلات من أي وكالة اتحادية. وغالبا ما يوصف بأنه القانون الذي يبقي المواطنين على علم بحكومتهم. يطلب من الوكالات الفيدرالية الكشف عن أي معلومات مطلوبة بموجب قانون حرية المعلومات ما لم تندرج تحت أحد الاستثناءات التسعة التي تحمي المصالح مثل الخصوصية الشخصية والأمن القومي وإنفاذ القانون.

وقد حدد القانون تسع حالات يسمع فيها بحجب المعلومات عن الصحافة وتصنيفها على إحدى درجات السرية. وتتمثل هذه الحالات في:

الاستثناء 1: المعلومات التي يتم تصنيفها لحماية الأمن القومي.

الاستثناء 2: المعلومات المتعلقة فقط بالقواعد والممارسات الداخلية للموظفين في وكالة.

الاستثناء 3: المعلومات التي يُحظر الكشف عنها بموجب قانون فيدرالي آخر.

الاستثناء 4: أسرار التجارة أو المعلومات التجارية أو المالية التي تعتبر سرية أو محمية.

الاستثناء 5: الاتصالات ذات الامتياز داخل الوكالات أو بينها.

الاستثناء 6: المعلومات التي إذا تم الكشف عنها ستنتهك الخصوصية الشخصية لفرد آخر.

الاستثناء 7: المعلومات التي تم تجميعها لأغراض إنفاذ القانون والتي:

7 (أ). يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن تتداخل مع إجراءات التنفيذ

7 (ب). من شأنه أن يحرم أي شخص من الحق في محاكمة عادلة أو حكم عادل

7 (ج). من الممكن أن يُتوقع بشكل معقول أن يشكل انتهاكًا غير مبرر للخصوصية الشخصية

7 (د). يمكن أن يتوقع بشكل معقول أن يكشف عن هوية مصدر سري

7 (هـ). سيكشف عن تقنيات وإجراءات للتحقيقات القانونية أو المتابعات القضائية، أو سيكشف عن إرشادات للتحقيقات القانونية أو المتابعات القضائية إذا كان من الممكن توقع أن مثل هذا الكشف إلى المخاطرة بالتحايل على القانون.

7 (و). من المتوقع بشكل معقول أن يعرض حياة أي فرد أو سلامته الجسدية للخطر

الاستثناء 8: المعلومات المتعلقة بالرقابة على المؤسسات المالية.

الاستثناء 9: المعلومات الجيولوجية حول الآبار.

4- قانون حق المؤلف لعام 1976 Copyright Act

قبل قانون عام 1976، حدثت آخر مراجعة رئيسية لقانون حق المؤلف القانوني في الولايات المتحدة في عام 1909. وأثناء مداولاته بشأن القانون، لاحظ الكونجرس حدوث تقدم تكنولوجي واسع النطاق منذ اعتماد قانون عام 1909. تم الاستشهاد بالتلفزيون والصور المتحركة والتسجيلات الصوتية والراديو كأمثلة. وقد تم تصميم القانون جزئيًا لمعالجة مسائل الملكية الفكرية التي تثيرها أشكال الاتصال الجديدة هذه. يحل قانون 1976، من خلال شروطه، محل جميع قوانين حقوق الطبع والنشر السابقة في الولايات المتحدة بقدر ما تتعارض تلك القوانين مع القانون.

وبموجب المادة 102 من القانون، تمتد حماية حقوق الطبع والنشر إلى "المصنفات الأصلية للتأليف المثبتة في أي وسيلة تعبير ملموسة، معروفة الآن أو تم تطويرها لاحقا، والتي يمكن من خلالها إدراكها أو إعادة إنتاجها أو نقلها بطريقة أخرى، إما مباشرة أو بمساعدة آلة أو جهاز".

5- قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية1986(ECPA) Electronic Communications Privacy Act

يحمي قانون ECPA، بصيغته المعدلة، الاتصالات السلكية والشفوية والإلكترونية أثناء إجراء تلك الاتصالات وأثناء نقلها وعند تخزينها على أجهزة الكمبيوتر. وينطبق القانون على البريد الإلكتروني والمحادثات الهاتفية والبيانات المخزنة إلكترونيًا.

6- قانون الألفية للملكية الفكرية الرقميَّة: (The Digital Millennium Copyright Act: DMCA)

هو قانون أمريكيّ يختص بحقوق التأليف والنشر يعود تاريخ نفاذه إلى عام 1998.

في عام 1998، أصدر الكونجرس قانون الألفية الجديدة لحقوق طبع ونشر المواد الرقمية (DMCA)، الذي عدل قانون حقوق الطبع والنشر الأمريكي لمعالجة أجزاء مهمة من العلاقة بين حقوق الطبع والنشر والإنترنت. كانت التحديثات الثلاثة الرئيسية هي:

1- إنشاء وسائل حماية لمقدمي الخدمات عبر الإنترنت في مواقف معينة إذا شارك مستخدموهم في انتهاك حقوق الطبع والنشر، بما في ذلك عن طريق إنشاء نظام الإشعار والإزالة، والذي يسمح لأصحاب حقوق الطبع والنشر بإبلاغ مقدمي الخدمات عبر الإنترنت بشأن المواد المخالفة لذلك يمكن إنزالها؛

2- تشجيع أصحاب حقوق الطبع والنشر على منح وصول أكبر إلى أعمالهم بتنسيقات رقمية من خلال تزويدهم بالحماية القانونية ضد الوصول غير المصرح به إلى أعمالهم (على سبيل المثال، اختراق كلمات المرور أو التحايل على التشفير)؛

3- جعل من غير القانوني تقديم معلومات زائفة عن إدارة حقوق الطبع والنشر (على سبيل المثال، أسماء المؤلفين وأصحاب حقوق الطبع والنشر وعناوين الأعمال) أو إزالة هذا النوع من المعلومات أو تغييره في ظروف معينة.

7- قانون حماية خصوصية الأطفال على الإنترنت 1998 (COPPA) Children's Online Privacy Protection Act

يفرض قانون COPPA متطلبات معينة على مشغلي مواقع الويب أو الخدمات عبر الإنترنت الموجهة للأطفال دون سن 13 عامًا، وعلى مشغلي مواقع الويب الأخرى أو الخدمات عبر الإنترنت الذين لديهم معرفة فعلية بأنهم يجمعون معلومات شخصية عبر الإنترنت من طفل يقل عمره عن 13 عامًا.

يحظر هذا القانون الأفعال أو الممارسات غير العادلة أو الخادعة فيما يتعلق بجمع المعلومات الشخصية و/أو استخدامها و/أو الكشف عنها من الأطفال وعنهم.

أساس حرية التعبير في الولايات المتحدة الأمريكية

إن دستور الولايات المتحدة يحمي المواطنين من القمع الحكومي، حتى في مواجهة أشد الخطب عدوانية، ولا يسمح بضبط حرية التعبير إلا في ظل ظروف معينة محدودة وضيقة. فالنظام الأميركي مبني على الفكرة القائلة بأن التبادل المفتوح للأفكار يشجع التفاهم، ويدفع بتقصي الحقائق قُدمًا ويتيح الرد على الأكاذيب ودحضها.

حماية الدستور الأمريكي لحرية التعبير متجذرة في الاعتقاد بأن قدرة الفرد في التعبير عن نفسه بحرية دون خوف من الاقتصاص الحكومي، كما ينتج الاستقلال الذاتي والحرية، اللذين يعززان بدورهما الحكم الرشيد .فالسماح للمواطنين بالمناقشة العلنية للمواضيع التي تثير اهتمام الناس بحرية يفضي إلى زيادة الشفافية وقيام حكومة تمثيلية، ويزيد من التسامح تجاه الأفكار المختلفة وينشئ مجتمعا أكثر استقرارا.

التعديل الأول في الدستور الأمريكي الذي يكفل حرية التعبير والصحافة الذي ينص على أن الكونجرس الأمريكي لا يستطيع أن يسن قانونا يحد من حرية التعبير والصحافة، إلا أن يد وسلطة هذا التعديل الأول للدستور الأمريكي غير مطلقة تماما فالمظلة التي تحمي حرية التعبير والصحافة لا تستطيع حماية الصحافة من الخوض في الأمور التالية:

1- الآراء غير الأخلاقية. 2 - القذف والتشهير. 3- نشر معلومات تمس الأمن القومي. 4 - نشر آراء ومعتقدات كاذبة.

5 - نشر معلومات تؤذي السمعة الشخصية.

قواعد بخصوص القيود على الصحافة في الولايات المتحدة الأمريكية

أ. **قيود على حرية الصحافة لا تستند إلى المحتوى:** يمكن للحكومة فرض قيود على الوقت، والمكان، والطريقة المتعلقة بالتعبير، إلا أنها لا تستطيع أن تقيد حرية التعبير التي تستند إلى المحتوى أو الأفكار والآراء للمتكلم، وينبغي على هذه القيود أن تكون:

- غير مستندة إلى المحتوى.
- مصممة بدرجة ضيقة لخدمة مصلحة حكومية ذات شأن.
- أن تترك قنوات أخرى مفتوحة للتواصل.

ب. قيود على حرية الصحافة تستند إلى المحتوى: في حين أن القيود المستندة إلى المحتوى غير مسموحة بشكل عام، إلا أن هناك بعض الاستثناءات الضيقة. إذ توجد فئات خاصة من التعبير التي يمكن تقييدها بموجب التعديل الأول للدستور، وهي تشمل:

- التحريض على أعمال عنف وشيكة.
- وتهديدات حقيقية ضد فرد أو مجموعة من الأفراد توجه الخطب ضدها.
- خطب التشهير والافتراء.
- الفحش.
- خطاب الكراهية.
- معلومات تمس الأمن القومي.

تشريعات الإعلام في الجزائر

المرحلة الأولى 1962 إلى 1989: فترة الأحادية الحزبية

1- القانون رقم 62-157 المؤرخ في 31 ديسمبر 1962 والمتعلق بالتمديد، حتى إشعار آخر، لمفعول التشريع النافذ في 31 ديسمبر 1962.

ويهدف هذا القانون إلى استمرار العمل بالتشريع النافذ في 31 ديسمبر 1962 (التشريع الفرنسي) حتى إشعار آخر، باستثناء أحكامه التي تتعارض مع السيادة الوطنية سواء الداخلية أو الخارجية للدولة الجزائرية أو النصوص التي لها طابع استعماري أو تمييزي.

- تم إلغاء هذا القانون بواسطة الأمر رقم 73- 29 المؤرخ في 29 جويلية 1973.

2- دستور 1963: وتضمن دستور 1963 ما يلي:

- ضمان احترام حرية الرأي: المادة 4:الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه ومعتقداته وحرية ممارسة الأديان.

- التأكيد على التوجه الاشتراكي للدولة: المادة 10: تتمثل الأهداف الأساسية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية في:

..... تشييد ديمقراطية اشتراكية، ومقاومة استغال الإنسان في جميع أشكاله، وضمان حق العمل ومجانية التعليم، وتصفية جميع بقايا الاستعمار.....

- انضمام الجزائر للإعلان العالمي لحقوق الإنسان: المادة11: توافق الجمهورية على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وتنضم إلى كل منظمة دولية تستجيب لمطامح الشعب الجزائري وذلك اقتناعا منها بضرورة التعاون الدولي.

- ضمان حرية الصحافة وحرية التعبير: المادة19: تضمن الجمهورية حرية الصحافة، وحرية وسائل الإعلام الأخرى، وحرية تأسيس الجمعيات، وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور وحرية الاجتماع.

- إلا أن هذه الحريات مرتبطة بالتوجه الاشتراكي للدولة حيث نصت المادة 22 على ما يلي:

المادة 22: لا يجوز لأي كان أن يستعمل الحقوق والحريات السالفة الذكر في المساس باستقلال الأمة وسلامة الأراضي الوطنية والوحدة الوطنية ومؤسسات الجمهورية ومطامح الشعب الاشتراكية، ومبدأ وحدانية جبهة التحرير الوطني.

3- الأمر 68-525 الذي يتضمن القانون الأساسي للصحفيين المهنيين في 9 سبتمبر 1968 (قانون الصحفي 1968):

تضمن هذا القانون بعض الحقوق المهنية وواجبات الصحفيين مثل:

- الشروط العامة للعمل
- التعيين، الترقية، إنهاء المهام
- الأجور والمنافع الخاصة
- التأديب المهني
- بطاقة الهوية المهنية الوطنية

يعتبر هذا القانون من وجهة نظر الصحافيين وكذلك المختصين ناقصا في عدة جوانب، فقد أولى الواجبات والعقوبات أهمية قصوى، بينما تغاضى عن الحقوق وحرية الصحافة.

4- دستور 1976

- **استمرار التوجه الاشتراكي للدولة:** المادة 10: الاشتراكية اختيار الشعب الذي لا رجعة فيه، كما عبر عن ذلك بكامل السيادة في الميثاق الوطني. وهي السبيل الوحيد الكفيل باستكمال الاستقلال الوطني.
- **ضمان الحق في الحياة الخاصة:** المادة 49: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ولا شرفه، والقانون يصونهما. سرية المراسلات والمواصلات الخاصة بكل إشكالها مضمونة.
- **ضمان الحق في حرية الرأي:** المادة 53: لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي.
- **ضمان الحق في حرية التعبير:** المادة 55: حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية.

5- القانون 82-01 المؤرخ في 6 فيفري 1982 الذي يتضمن قانون الإعلام

جاء هذا القانون بعد فراغ تشريعي كبير في المجال الإعلامي الجزائري، كما جاء هذا القانون ليعكس التوجه السياسي للدولة واتباعه لنظام الحزب الواحد والنظام الاشتراكي. كما أنه جاء متوافقا مع مبادئ الدستور التي تربط بين التمتع بالحقوق والحريات مع احترام أسس الثورة الاشتراكية.

ما يميز هذا القانون أن معظم المواد القانونية الواردة فيع تغلب عليها صفة القاعدة القانونية الآمرة وطابع الوجوب والمنع والعقاب، حيث ركز هذا القانون على واجبات والتزامات الصحفيين بالدرجة الأولى وأهمل الحقوق والحريات الصحفية. كما كرس هيمنة وسيطرة الدولة عن طريق وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني على وسائل الإعلام وعلى الإشهار.

- **ملكية وسائل الاعلام وإصدار الصحف:** الملكية العمومية لوسائل الاعلام واحتكارها من طرف القطاع العمومي ومنع الملكية الخاصة، خاصة وسائل الاعلام العام، أما الصحف المتخصصة فيسمح لبعض الهيئات العمومية والمؤسسات أن تصدر نشريات في مجال اختصاصها.

المادة الأولى: الإعلام قطاع من قطاعات السيادة الوطنية. يعبر الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني، وفي إطار الاختيارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني، عن إرادة الثورة.

المادة 12: إصدار الصحف الإخبارية العامة من اختصاص الحزب والدولة لا غير.

- **الحق في الإعلام:** ضمان الحق في الاعلام مع ربط هذا الحق بالاختيارات الأيديولوجية للبلاد أي التوجه الاشتراكي.

المادة 2: الحق في الاعلام حق أساسي لجميع المواطنين.

المادة 3: يمارس حق الاعلام بكل حرية، ضمن نطاق الاختيارات الايديولوجية للبلاد، والقيم الاخلاقية للأمة، وتوجيهات القيادة السياسية المنبثقة عن الميثاق الوطني.

- **الهيئة التي تشرف على قطاع الاعلام:** السلطة التنفيذية عن طريق وزارة الإعلام وحزب جبهة التحرير الوطني.

المادة 5: إن توجيه النشريات الاخبارية العامة ووكالة الأنباء والاذاعة والتلفزة والصحافة المصورة هو من اختصاص القيادة السياسية للبلاد وحدها. ويعبر عن هذا التوجيه من خلال الهيئة المختصة التابعة للجنة المركزية للحزب بواسطة وزير الإعلام والمسؤول المكلف بالإعلام في الحزب، كل في القطاع الملحق به.

- **الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات:** يضمن هذا الحق للصحفي المحترف. المادة 45: للصحافي المحترف الحق والحرية الكاملة في الوصول إلى مصادر الخبر، في إطار الصلاحيات المخولة له قانونا.
- **العقوبات:** خصص مواد كثيرة للإجراءات العقابية ضد الصحافيين.

المرحلة الثانية: ما بعد 1989: التعددية الحزبية (ما بعد دستور 23 فيفري 1989)

1- دستور 23 فيفري 1989

– **ضمان حرية الرأي:** المادة 35: لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

– **ضمان الحق في الحياة الخاصة:** المادة 37: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون: سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

– **ضمان الحق في حرية التعبير: المادة 39:** حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

– **الملكية الخاصة: المادة 49:** الملكية الخاصة مضمونة.

2– القانون رقم 90–07 المؤرخ في 3 أفريل 1990 المتعلق بالإعلام

جاء هذا القانون كثمرة للتحولات السياسية التي شهدتها الجزائر مطلع التسعينيات والتي خلقت وضعا جديدا تميز بالتعددية وحرية التعبير وإنشاء الجمعيات ذات الطابع السياسي. وهو ما أقره دستور 1989.

لقد أدت التعددية السياسية التي شهدتها الجزائر في سنة 1989 إلى إفراز تعددية إعلامية، وهذا ما تجسد في قانون جديد للإعلام أقر التعددية بالنسبة للصحافة المكتوبة وأبقى قطاع السمعي البصري تحت احتكار القطاع العمومي.

– **الحق في الإعلام:** المادة 3: يمارس حق الاعلام بحرية مع احترام كرامة الشخصية الانسانية ومقتضيات السياسة الخارجية والدفاع الوطني.

– **ملكية وسائل الإعلام والتعددية الإعلامية:** أقر الملكية الخاصة لوسائل الإعلام إلا أنه لم يشمل في الواقع قطاع السمعي البصري، إذ بقي للقطاع العمومي محتكرا لوسائل الاعلام السمعية البصرية، بينما في المقابل ظهرت الصحف المملوكة للقطاع الخاص.

المادة 4: يمارس الحق في الاعلام خصوصا من خلال ما يأتي:

– عناوين الاعلام وأجهزته في القطاع العام

– العناوين والأجهزة التي تمتلكها أو تنشئها الجمعيات ذات الطابع السياسي.

– العناوين والأجهزة التي ينشئها الأشخاص الطبيعيون والمعنويون الخاضعون للقانون الجزائري – ويمارس من خلال أي سند اتصال كتابي أو اذاعي صوتي أو تلفزي.

– **حرية اصدار الصحف:** يعتمد على نظام التصريح المسبق.

المادة 14: اصدار نشرية دورية حر غير أنه يشترط لتسجيله ورقابة صحته، تقديم تصريح مسبق في ظرف لا يقل عن ثلاثين (30) يوما من صدور العدد الأول.

المادة 61: يسلم المجلس الاعلى للإعلام الرخص، ويعد دفاتر الشروط المتعلقة باستعمال التوترات الاذاعية الكهربائية والتلفزية.

– **الحق في الوصول إلى مصادر المعلومات:**

المادة 35: للصحفيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر.

المادة 36: حق الوصول إلى مصادر الخبر لا يجيز للصحافي أن ينشر أو يفشي المعلومات التي من طبيعتها ما يأتي:

– أن تمس أو تهدد الأمن الوطني أو الوحدة الوطنية أو أمن الدولة

– أن تكشف سرا من أسرار الدفاع الوطني أو سرا اقتصاديا استراتيجيا، أو ديبلوماسيا

– أو تمس بحقوق المواطن وحرياته الدستورية

– أو تمس بسمعة التحقيق والبحث القضائي.

– الهيئة التي تشرف على قطاع الإعلام: نص القانون على إنشاء المجلس الأعلى للإعلام.

المادة 59: يحدث مجلس أعلى للإعلام وهو سلطة ادارية مستقلة ضابطة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تتمثل مهمتها في السهر على احترام أحكام هذا القانون.

3– دستور 1996

– ضمان حرية الرأي: المادة 36: لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

– ضمان الحق في الحياة الخاصة: المادة 39: لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة، وحرمة شرفه، ويحميهما القانون. سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة.

– ضمان الحق في حرية التعبير: المادة 41: حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع، مضمونة للمواطن.

3– المرسوم التنفيذي رقم 08–140 المؤرخ في 10 ماي 2008 يحدد النظام النوعي لعلاقات العمل المتعلقة بالصحفيين.

4– القانون العضوي رقم 12–05 المؤرخ في 12جانفي 2012 الذي يتعلق بالإعلام

– ملكية وسائل الإعلام: يضمن هذا القانون الملكية الخاصة إضافة إلى الملكية العمومية

المادة 4: تضمن أنشطة الإعلام على وجه الخصوص عن طريق:

– وسائل الإعلام التابعة للقطاع العمومي،

– وسائل الإعلام التي تنشئها هيئات عمومية،

– وسائل الإعلام التي تملكها أو تنشئها أحزاب سياسية أو جمعيات معتمدة،

– وسائل الإعلام التي يملكها أو ينشئها أشخاص معنويون يخضعون للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

– الملكية الخاصة للإعلام السمعي البصري:

المادة 61: يمارس النشاط السمعي البصري من قبل:

– هيئات عمومية،

– مؤسسات وأجهزة القطاع العمومي،

– المؤسسات أو الشركات التي تخضع للقانون الجزائري.

– الاعتراف بالصحافة الإلكترونية:

المادة 67: يقصد بالصحافة الإلكترونية، في مفهوم هذا القانون العضوي، كل خدمة اتصال مكتوب عبر الانترنت موجهة للجمهور أو فئة منه، وينشر بصفة مهنية من قبل شخص طبيعي أو معنوي يخضع للقانون الجزائري، ويتحكم في محتواها الافتتاحي.

المادة 71: يمارس نشاط الصحافة الإلكترونية والنشاط السمعي البصري عبر الانترنت في ظل احترام أحكام المادة 2من هذا القانون العضوي.

– **إصدار الصحف:** يعتمد هذا القانون نظام التصريح المسبق (الاعتماد)

المادة 11: إصدار كل نشرية دورية يتم بحرية.

يخضع إصدار كل نشرية دورية لإجراءات التسجيل ومراقبة صحة المعلومات، بإيداع تصريح مسبق موقع من طرف المدير مسؤول النشرية، لدى سلطة ضبط الصحافة المكتوبة المنصوص عليها في هذا القانون العضوي، ويسلم له فورا وصل بذلك.

المادة 13: بعد إيداع التصريح المذكور في المادتين 11و 12 وتسليم الوصل، تمنح سلطة ضبط الصحافة المكتوبة الاعتماد في أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ إيداع التصريح.

يمنح الاعتماد إلى المؤسسة الناشرة .يعتبر الاعتماد بمثابة الموافقة على الصدور.

– **التمويل:** يمنع القانون التمويل الأجنبي لوسائل الاعلام الجزائرية.

المادة 29: يجب على النشريات الدورية أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل نشرية دورية تستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته، أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

– **الهيئة التي تشرف قطاع الاعلام:** اعتمد القانون على نظام الهيئات المستقلة، بحيث تضمن إنشاء هيئتين هما:

سلطة ضبط الصحافة المكتوبة (لم يتم إنشاؤها)، وسلطة ضبط السمعي البصري.

المادة 40: تنشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي .

المادة 64: تؤسس سلطة ضبط السمعي البصري، وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

– **الجرائم الصحفية والعقوبات:** كيف الجرائم الصحفية على أساس أنها جنح ومخالفات، كما قرر عقوبات بالغرامات فقط على الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة، وبذلك لم يتضمن عقوبات بالحبس.

5– القانون رقم 14–04 المؤرخ في 24 فيفري 2014 الذي يتعلق بالنشاط السمعي البصري. جاء هذا القانون لتنظيم قطاع السمعي البصري الذي أقره القانون العضوي للإعلام 12-05.

6– دستور 2020:

– **الحق في الحياة الخاصة:** المادة 47: لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

– **ضمان الحق في حرية الرأي:** المادة51: لا مساس بحرمة حرية الرأي.

– **ضمان الحق في حرية التعبير:** المادة52: حرية التعبير مضمونة.

– **ضمان حرية الصحافة:** المادة 54: حرية الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي:

– حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،

– حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،

– الحق في حماية استقلالية الصحفي والسر المهني،

- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون
- الحق في نشر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.
- لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.
- يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.
- لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.
- لا يمكن توقيف نشاط الصحف والنشريات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلا بمقتضى قرار قضائي.

وأهم ما جاء به الدستور هو منع حبس الصحفيين وكذلك تكريس نظام الاخطار كنظام انشاء الصحف والنشريات، وأبقى نظام الترخيص في مجال السمعي البصري، والاعلام الإلكتروني.

7- المرسوم التنفيذي رقم 20-332 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 الذي يحدد كيفيات ممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت ونشر الرد والتصحيح عبر الموقع الإلكتروني.

- **ملكية الاعلام الإلكتروني:** المادة 4: يمارس نشاط الإعلام عبر الإنترنت كل شخص طبيعي يتمتع بالجنسية الجزائرية أو شخص معنوي يخضع للقانون الجزائري ويمتلك رأسماله أشخاص طبيعيون أو معنويون يتمتعون بالجنسية الجزائرية.

- استضافة الموقع الإلكتروني: يشترط القانون أن تكون الاستضافة موطنة في الجزائر

المادة 6: يخضع نشاط الإعلام عبر الإنترنت للنشر عبر موقع إلكتروني، تكون استضافته موطنة حصريا ماديا ومنطقيا في الجزائر بامتداد اسم النطاق "dz".

- تمويل وسائل الإعلام الإلكترونية: يمنع القانون التمويل الأجنبي.

المادة 7: يجب على المؤسسة المالكة لجهاز الإعلام عبر الإنترنت أن تصرح وتبرر مصدر الأموال المكونة لرأسمالها والأموال الضرورية لتسييرها، طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

يجب على كل جهاز للإعلام عبر الإنترنت مستفيد من دعم مادي مهما كانت طبيعته أن يكون له ارتباط عضوي بالهيئة المانحة للدعم، ويجب بيان هذه العلاقة.

يمنع الدعم المادي المباشر وغير المباشر الصادر عن أية جهة أجنبية.

- منع الاحتكار والتمركز: المادة 8: لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يملك أو يراقب أو يسير أكثر من جهاز واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

لا يمكن نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي الخاضع للقانون الجزائري أن يكون مساهما في أكثر من جهاز إعلام واحد للإعلام العام عبر الإنترنت.

- حرية انشاء جهاز الاعلام عبر الإنترنت: يعتمد القانون على نظام التصريح المسبق(الاعتماد)

المادة 22: يلزم المدير المسؤول عن جهاز الإعلام عبر الإنترنت، لغرض التسجيل بإيداع تصريح مسبق لدى السلطة المكلفة بالصحافة الإلكترونية أو السلطة المكلفة بخدمة السمعي البصري عبر الإنترنت لممارسة نشاط الإعلام عبر الإنترنت.

- **الهيئة التي تشرف على الاعلام الإلكتروني:** سلطة ضبط الصحافة المكتوبة في مجال الاعلام الإلكتروني المكتوب وسلطة ضبط السمعي البصري في مجال الاعلام الإلكتروني السمعي البصري.

8- القانون العضوي رقم 23-14 المؤرخ 27 أوت 2023 المتعلق بالإعلام

يهدف هذا القانون العضوي إلى تحديد المبادئ والقواعد التي تنظم نشاط الإعلام وممارسته بحرية، ويشمل مختلف وسائل الإعلام، إذ قسمها إلى قسمين هما: الصحافة المكتوبة والإلكترونية، والنشاط السمعي البصري، حيث نص هذا القانون على ضرورة إصدار قانونين آخرين لتنظيم كل نشاط، أي قانون ينظم نشاط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، وقانون ينظم نشاط السمعي البصري.

- حرية الإعلام والقيود عليها:

المادة 3: يمارس نشاط الإعلام بحرية في إطار أحكام الدستور وهذا القانون العضوي والتشريع والتنظيم المعمول بهما وفي ظل احترام:

- الدين الإسلامي والمرجعية الدينية الوطنية،
- الديانات الأخرى،
- الهوية الوطنية والثوابت والقيم الدينية والأخلاقية والثقافية للأمة،
- السيادة الوطنية والوحدة الوطنية ووحدة التراب الوطني،
- متطلبات النظام العام والأمن والدفاع الوطني،
- مقومات ورموز الدولة،
- كرامة الإنسان والحريات الفردية والجماعية،
- المصالح الاقتصادية للبلاد،
- حق المواطن في إعلام كامل ونزيه وموضوعي،
- سرية التحقيق الابتدائي والقضائي،
- الطابع التعددي لتيارات الفكر والآراء.

- ملكية وسائل الإعلام: يضمن هذا القانون الملكية الخاصة إضافة إلى الملكية العمومية لمختلف وسائل الإعلام، لكنه يشترط بشرط الجنسية الجزائرية فقط.

المادة 4: تمارس أنشطة الإعلام من طرف وسائل الإعلام التابعة:

- للهيئات العمومية ومؤسسات القطاع العمومي،
- للأحزاب السياسية والجمعيات والتنظيمات النقابية في حدود ما تسمح به القوانين المنظمة لها،
- للأشخاص الطبيعية من جنسية جزائرية فقط والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الجزائري ويمتلك رأسمالها أشخاص طبيعية تتمتع بالجنسية الجزائرية فقط أو أشخاص معنوية خاضعة للقانون الجزائري ويتمتع مساهموها أو شركاؤها بالجنسية الجزائرية فقط.

- إنشاء وسائل الإعلام:

بالنسبة للصحف المكتوبة والإلكترونية: لا يشترط هذا القانون الحصول على الاعتماد أو الترخيص الذي كان يفرضه القانون السابق، واكتفى بتقديم تصريح فقط.

المادة 6: يخضع إنشاء الصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية إلى إيداع تصريح لدى الوزير المكلف بالاتصال.

بالنسبة لوسائل الإعلام السمعية البصرية: يشترط هذا القانون الحصول على الترخيص عند إنشاء وسائل الإعلام السمعية البصرية.

المادة 8: يخضع إنشاء كل خدمة اتصال سمعي بصري والإرسال الإذاعي المسموع أو التلفزي عبر الكابل أو عبر البث الأرضي أو عبر الأقمار الاصطناعية إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالاتصال.

– **الهيئة التي تشرف قطاع الاعلام:** نص هذا القانون على إنشاء هيئات مستقلة تشرف على نشاط الإعلام، بحيث تضمن إنشاء ثلاث هيئات هي:

- سلطة ضبط الصحافة المكتوبة والإلكترونية، (المادة 13).
- السلطة الوطنية المستقلة لضبط السمعي البصري. (المادة 14).
- مجلس أعلى لآداب وأخلاقيات مهنة الصحفي (المادة 34).

– **التمويل:** يمنع هذا القانون أي تمويل أجنبي لوسائل الاعلام الجزائرية بمختلف أنواعها.

المادة 9: يجب على كل وسيلة إعلام أن تصرح وتثبت حيازة رأس مال وطني خالص ومصدر الأموال المستثمرة وكذا الأموال الضرورية لتسييرها، وفق الكيفيات المحددة في القانون المتعلق بالصحافة المكتوبة والصحافة الإلكترونية والقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري، حسب طبيعة النشاط.

- **العقوبات:** سار هذا القانون على منوال القانون السابق إذ كيف الجرائم الصحفية على أساس أنها جنح ومخالفات، كما قرر عقوبات بالغرامات فقط على الجنح المرتكبة بواسطة الصحافة، وبذلك لم يتضمن عقوبات بالحبس.

جرائم الصحافة

1. تعريف الجريمة

– هي كل عمل أو امتناع عن عمل الصادر عن شخص طبيعي أو معنوي يجرمه القانون ويقرر له جزاء.

– هي عمل أو امتناع يقرر له القانون جزاء في صورة عقوبة أو تدبير عقابي.

– هي كل مخالفة لقاعدة من قواعد القانون بمختلف فروعه.

2. تعريف الجريمة الصحفية

– هي ذلك العمل غير المشروع الصادر عن أي شخص من شأنه مخالفة التنظيم وأجهزته والاعتداء على مصلحة عامة أو خاصة بواسطة أي وسيلة من وسائل الإعلام.

– هي الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحافة وأجهزة الإعلام أو أية وسيلة من وسائل التعبير، بشرط النص عليها في القانون.

3. أركان جرائم الصحافة:

لقيام جرائم الصحافة لابد من توافر مجموعة من الأركان، والتي لا بد منها في أي جريمة أيا كان نوعها وأيا كانت طبيعتها والمتمثلة في الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي، حيث لا تقوم هذه الجريمة في غياب هذه الأركان.

أ. **الركن الشرعي:** هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكون من خلال القاعدة قانونية تضفي على الفعل أو الامتناع الصفة غير المشروعة، فالجريمة لا تكتسب وصفها كجريمة إلا منذ تقرر تجريمها بنص قانوني. "لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "

ب. **الركن المادي:** وهو الفعل المادي غير المشروع الذي يتطابق مع نص التجريم، ويتجلى ذلك من خلال قيام شخص أو عدم قيامه بأفعال مادية ملموسة ومحسوسة نص القانون على تجريمها، والركن المادي للجريمة يتكون من ثلاث عناصر رئيسية تتمثل في وجود سلوك ايجابي أو سلبي ونتيجة ضارة يحققها هذا السلوك وعلاقة سببية تربط هذا السلوك بالنتيجة الجرمية.

وما يميز جرائم الصحافة عن غيرها من الجرائم أن المشرع اشترط لقيامها توافر عنصر العلانية وبالتالي لا يمكن أن تقوم الجريمة في هذا المجال إلا إذا توافرت فيها صفة العلانية التي تشكل إحدى عناصر الركن المادي.

ج. **الركن المعنوي:** ويرتكز على عنصرين هما:

–العلم: هو علم الجاني بخطورة فعله ونوع الآثار التي تترتب عليه ويتوقع النتيجة الإجرامية التي يحدثها الفعل ويتوقع فوق ذلك علاقة السببية والظروف المشددة التي تغير من وصف الجريمة. ويتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره.

– الإرادة: هو علم الجاني بأركان الجريمة واتجاه إرادته إلى ارتكابها، أي نية إلحاق الضرر.

4. أنواع جرائم الصحافة:

أ– الجرائم الصحفية الماسّة بالمصلحة العامة

- الجرائم الماسة بأمن الدولة والأمن القومي
- الجرائم الماسة بالنظام العام
- جرائم التحريض على ارتكاب الجرائم
- جريمة الاعتداء على الآداب والأخلاق العامة
- الأخبار الكاذبة
- خطاب الكراهية والعنصرية والدعوة إلى الحروب

ب– الجرائم الصحفية الواقعة على الأفراد

- القذف
- السب
- الإهانة
- الاعتداء على الحياة الخاصة

جريمة القذف

– هو اسناد أو إخبار عن واقعة معينة من شأنها تعريض المجني عليه للعقوبات المقررة قانونا أو وجوب احتقاره إن صحت عند أهل وطنه.

– توجيه أو إسناد فعل أو أمر سيء إلى شخص أو اشخاص بقصد الإساءة إليهم على ان يكون هذا الفعل يمكن التدليل عليه وإثبات صحته سواء كانت منقولة عن الغير أو من إنشائه هو.

عناصر جريمة القذف

1 – الركن الشرعي: وجود النص القانوني.

2– الركن المادي: ويتكون العنصر المادي لجريمة القذف من اجتماع عدة شروط هي:

أ– الادعاء بواقعة معينة أو اسنادها: يشترط في القذف فعل اسناد، وينصب هذا الفعل على واقعة يشترط فيها شرطان، أن تكون محددة، وأن تكون تستوجب عقاب من أسندت إليه أو احتقاره.

- يمكن أن يظهر الادعاء أو الاسناد في شكل ارتياب أو اثارة للشك وهذا لا يغير من الفعل المجرم.
- يمكن ان يتقمص القذف أشكالا عديدة مثل الاستفهام، أو الإشارة، أو الشك البسيط، وقد يصدر على شكل اسناد مشروط.
- يعد قذفا الاستناد إلى مقال نشر سلفا والذي اعتبر قذفا.

ب– أن يكون من طبيعة تلك الواقعة المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة.

ج– أن يوجه ذلك الادعاء أو الاسناد لشخص أو هيئة

د- أن يكون ذلك الإسناد أو الادعاء علنيا

3- العنصر المعنوي:(القصد الجنائي)

أ- قصد جنائي عام: ويتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف في حقه أو احتقاره.

ب- قصد خاص: اشتراط نية الحاق الضرر.

جريمة السب

- يقصد به لصق عيب أخلاقي معين بالشخص أو صفة أو لفظ جارح أو مشين إلى شخص معين ويتضمن المساس بالشرف والاعتبار والطعن في أعراض الأفراد أو خدش سمعة العائلات.

- السب هو خدش شرف شخص واعتباره عمدا دون أن يتضمن ذلك اسناد واقعة معينة إليه.

أركان جريمة السب

1- الركن الشرعي: وجود النص القانوني.

2- الركن المادي: ويتكون العناصر الآتية:

أ. **عبارات مهينة:** أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا تتضمن واقعة محددة.

ب. **أن يوجه السب إلى شخص أو مجموعة:** وليس من الضروري تسمية الشخص المتعرض للسب، بل يكفي تعيينه بطريقة تجعل من الممكن معرفته.

ج. **العلنية:**

3- الركن المعنوي: جنحة السب جريمة عمدية حيث لا يشترط إلا قصدا جنائيا عاما ويتمثل في العلم بأن العبارات المتفوه بها تشكل مساسا بشرف واعتبار الغير.

جريمة الإهانة

- هي كل فعل أو قول أو إشارة يؤخذ من ظاهرها الاحتقار، وهي لا تقع إلا على موظف عام، أو من في حكمه سواء مكلف بخدمة عامة أو غير ذلك.

- الإهانة هي انتقاص للاحترام الواجب للإنسان ليس بوصفه إنسانا فقط وإنما باعتباره صفة أساسية فيه وهي الوظيفة.

عناصر جريمة الإهانة

1- الركن الشرعي: وجود النص القانوني.

2- الركن المادي:

أ- صفة الضحية:

ب- الوسيلة المستعملة.

3- الركن المعنوي: القصد الجنائي: الإهانة من الجرائم العمدية التي تقتضي لوقوعها توفر القصد الجنائي العام فقط.

جرائم الصحافة في القانون الجزائري

تتوزع جرائم الصحافة في التشريع الجزائري بين ما نص عليه القانون العضوي للإعلام 23-14 وكذلك قانون العقوبات:

1. جرائم التحريض: (المادة 41) من قانون العقوبات: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو **حرض على ارتكاب الفعل** بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.

2. جرائم الإشادة بالأعمال الإرهابية والتخريبية:

-(المادة 87) مكرر 4 من قانون العقوبات: يعاقب بالسجن المؤقت من خمسة (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من100.000دج إلى 500.000دج، كل من يشيد بالأفعال المذكورة في المادة 87مكرر أو يشجعها أو يمولها بأية وسيلة كانت.

- (المادة 87) مكرر 5 من قانون العقوبات: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر (10) سنوات وبغرامة مالية من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من يعيد عمدا طبع أو نشر الوثائق أو المطبوعات أو التسجيلات التي تشيد بالأفعال المذكورة في هذا القسم.

3. جريمة التأثير أو الإساءة لأحكام القضاة: (المادة 147) من قانون العقوبات: "الأفعال الآتية تعرض مرتكبيها للعقوبات المقررة في الفقرتين 1و 3 من المادة 144.

1- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التأثير على أحكام القضاة طالما أن الدعوى لم يفصل فيها نهائيا.

2- الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله.

4. نشر معلومات أو وثائق تمس بسرية التحقيق الابتدائي ونشر فحوى مناقشات الجهات القضائية السرية :(المادة 46) من قانون الإعلام العضوي 23-14: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، كل معلومة أو وثيقة تمس بسرية التحقيق الابتدائي والقضائي و/أو فحوى مناقشات الجهات القضائية التي تصدر الحكم إذا كانت جلساتها سرية، و/أو تقارير عن المرافعات المتعلقة بالحياة الخاصة وبشرف الأشخاص.

5. نشر صور تصف ظروف الجنايات والجنح: (المادة 47) من قانون الإعلام العضوي 23-14: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، كل من نشر أو بث عبر وسيلة إعلام، صورا أو رسوما أو أية بيانات توضيحية أخرى تعيد تمثيل كل ظروف الجنايات أو الجنح أو جزء منها المنصوص عليها في المواد 255 و256 و257 و258 و259 و260 و261 و262 و263 مكرر و333 و334 و335 و336 و337 و338 و339 و340 و341 و342 من قانون العقوبات.

6. جريمة إذاعة السر العسكري: (المادة 69) من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات كل من يقدم معلومات عسكرية لم تجعلها السلطة المختصة علنية وكان من شأن ذيوعها أن يؤدي بجلاء إلى الإضرار بالدفاع الوطني، إلى علم شخص لا صفة له في الاطلاع عليها أو إلى علم الجمهور دون أن تكون لديه نية الخيانة أو التجسس.

7. جريمة المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص:

– (المادة 303) مكرر من قانون العقوبات : يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3)سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 300.000دج، كل من تعمد المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص، بأية تقنية كانت وذلك:

1-بالتقاط أو تسجيل أو نقل مكالمات أو أحاديث خاصة أو سرية، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

2-بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة لشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

– (المادة 303) مكرر 1 من قانون العقوبات : يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت، التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303مكرر من هذا القانون.

عندما ترتكب الجنحة المنصوص عليا في الفقرة السابقة عن طريق الصحافة، تطبق الأحكام الخاصة المنصوص عليها في القوانين ذات العلاقة، لتحديد الأشخاص المسؤولين. يعاقب على الشروع في ارتكاب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة بالعقوبات ذاتها المقررة للجريمة التامة.

8. الامتناع عن نشر الرد أو التصحيح:

– (المادة 49) من قانون الإعلام 23–14: مع مراعاة أحكام المادة 41 من هذا القانون العضوي، تعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000)، كل وسيلة إعلام ترفض نشر أو بث الرد أو التصحيح في الآجال المحددة.

9. جريمة القذف: (المادة 296) من قانون العقوبات: "يعد قذفا كل ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف واعتبار الأشخاص أو الهيئة المدعى عليها به أو إسنادها إليهم أو إلى تلك الهيئة ويعاقب على نشر هذا الادعاء أو ذلك الإسناد مباشرة أو بطريق إعادة النشر حتى ولو تم ذلك على وجه التشكيك أو إذا قصد به شخص أو هيئة دون ذكر الاسم ولكن كان من الممكن تحديدهما من عبارات الحديث أو الصياح أو التهديد أو الكتابة أو المنشورات أو اللافتات أو الإعلانات موضوع الجريمة".

– (المادة 298) من قانون العقوبات: يعاقب على القذف الموجه إلى الأفراد بالحبس من شهرين (2) إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 25.000دج إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية.

ويعاقب على القذف الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من شهر (1) إلى سنة (1) وبغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان .

10. جريمة السب: (المادة 297) من قانون العقوبات" يعد سبا كل تعبير مشين أو عبارة تتضمن تحقيرا أو قدحا لا ينطوي على إسناد أية واقعة"

– **(المادة 298) مكرر من قانون العقوبات:** يعاقب على السب الموجه إلى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم إلى مجموعة عرقية أو مذهبية أو إلى دين معين بالحبس من خمسة (5) أيام إلى ستة (6) أشهر وبغرامة من 5.000إلى 50.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط.

– **(المادة 299) من قانون العقوبات:** يعاقب على السب الموجه إلى فرد أو عدة أفراد بالحبس من شهر (1) إلى ثلاثة (3) أشهر وبغرامة من 10.000دج إلى 25.000دج. ويضع صفح الضحية حدا للمتابعة الجزائية .

11. جريمة الإهانة: المواد: 144 و144 مكرر و144 مكرر2 و146 من قانون العقوبات و48 من قانون الإعلام 23-14.

– إهانة موظف أثناء تأدية مهامه: (المادة 144) من الأمر رقم 66–156 والمتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم بالقانون رقم 20–06 :يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كل من أهان قاضيا أو موظفا أو ضابطا عموميا أو قائدا أو أحد رجال القوة العمومية بالقول أو الإشارة أو التهديد أو بإرسال أو تسليم أي شيء إليهم أو بالكتابة أو الرسم غير العلنيين أثناء تأدية وظائفهم أو بمناسبة تأديتها، وذلك بقصد المساس بشرفهم أو باعتبارهم أو بالاحترام الواجب لسلطتهم

وتكون العقوبة الحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات والغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج، إذا كانت الإهانة الموجهة إلى قاض أو عضو محلف أو أكثر قد وقعت في جلسة محكمة أو مجلس قضائي.

تطبق نفس العقوبة إذا كانت الإهانة موجهة إلى إمام ووقعت في المسجد بمناسبة تأدية العبادات.

–الإساءة إلى رئيس الجمهورية: (المادة 144) مكرر (قانون العقوبات): يعاقب بغرامة من 100.000دج إلى 500.000دج، كل من أساء إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن إهانة أو سبا أو قذفا سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأية آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.

–الإساءة إلى الرسول صلى الله عليه وسلم وبقية الأنبياء: (المادة 144) مكرر 2 من قانون العقوبات: يعاقب بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 50.000دج إلى 100.000دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من أساء إلى الرسول (صلى الله عليه وسلم) أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة أو بأية شعيرة من شعائر الإسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى.

–إهانة بعض الهيئات العمومية: (المادة 146) من قانون العقوبات: تطبق على الإهانة أو السب أو القذف الموجه بواسطة الوسائل التي حددتها المادة 144 مكرر ضد البرلمان أو إحدى غرفتيه أو ضد الجهات القضائية أو ضد الجيش الوطني الشعبي أو أية هيئة نظامية أو عمومية أخرى، العقوبات المنصوص عليها في المادة المذكورة أعلاه.

–إهانة قادة الدول الأجنبية: (المادة 48) قانون الاعلام العضوي 23–14: يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000دج)، على كل إهانة صادرة من وسيلة إعلام، تجاه قادة الدول الأجنبية وأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية المعتمدين لدى الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

– إهانة صحفي أثناء ممارسة مهنته: (المادة 51) من قانون الإعلام العضوي 23–14: يعاقب طبقا لأحكام قانون العقوبات كل من أهان بالإشارة المشينة أو بالقول الجارح صحفيا أثناء ممارسة مهنته أو بمناسبة ذلك

12- جريمة تلقي أموال من الخارج: (المادة 44) من قانون الإعلام العضوي 23-14: تعاقب بغرامة من مليون دينار (1000.000دج)، إلى مليوني دينار (2000.000دج)، كل وسيلة إعلام تلقت، سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة، تمويلا و/أو مساعدات مادية دون أن يكون لها ارتباط عضوي بالهيئة المانحة، أو استفادت من تمويل و/أو مساعدات مادية من هيئة أجنبية، خارج الأموال الموجهة إلى دفع حقوق الاشتراكات والإشهار، وذلك وفقا للتعريفات والتنظيمات المعمول بها.

يمكن أن تأمر الجهات القضائية المختصة بمصادرة الأموال محل المخالفة.

13- جريمة إعارة الاسم: (المادة 45) من قانون الإعلام العضوي 23-14: يعاقب بغرامة من مليون دينار (1000.000دج) إلى مليوني دينار (2000.000دج)، كل من يقوم بإعارة اسمه إلى أي شخص طبيعي أو شخص معنوي سواء بالتظاهر باكتتاب أسهم أو اقتناء حصص قصد إنشاء وسيلة إعلام. ويعاقب بنفس العقوبة المستفيد من عملية "إعارة الاسم." وتأمر الجهات القضائية المختصة، إضافة إلى ذلك، بالتوقيف النهائي لنشاط وسيلة الاعلام وغلق المقر ومصادرة التجهيزات.

14- ممارسة نشاط لحساب وسيلة إعلام أجنبية دون الحصول على اعتماد: (المادة 50) من قانون الإعلام العضوي 23-14: يعاقب بغرامة من خمسمائة ألف دينار(500.000دج) إلى مليون دينار (1000.000دج)، كل شخص يمارس نشاطه في الجزائر لحساب وسيلة إعلام خاضعة للقانون الأجنبي دون الحصول على الاعتماد المنصوص عليه في المادة 22 من هذا القانون العضوي.

15- التمييز وخطاب الكراهية: المواد (30) إلى (39) من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتهما.

- (المادة30): يعاقب على التمييز وخطاب الكراهية بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 60.000 دج إلى 300.0000 دج.

-(المادة 32): يعاقب على خطاب الكراهية بالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى سبع (7) سنوات وبغرامة من 300.000دج إلى 700.000دج إذا تضمن الدعوة إلى العنف.

16- **نشر وترويج أخبار أو أنباء تمس بالنظام والأمن العموميين**: (المادة 196) مكرر من الأمر رقم 66-156 والمتضمن قانون العقوبات. المعدل والمتمم بالقانون رقم 20-06: يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات وبغرامة من 100.000دج إلى 300.000دج، كل من ينشر أو يروج عمدا، بأي وسيلة كانت، أخبارا أو أنباء كاذبة أو مغرضة بين الجمهور يكون من شأنها المساس بالأمن العمومي أو النظام العام.

جرائم النشر عبر الأنترنت

1- تعريف جرائم الأنترنت

- هي مجموعة الأفعال والأعمال غير القانونية التي تتم عبر شبكة الأنترنت أو تبث عبر محتوياتها.
- كما تعرف على أنها "نشاط غير مشروع موجه لنسخ أو تغيير أو حذف أو الوصول الى المعلومات المخزنة داخل الحاسب أو التي تحول عن طريقه".
- وتعرف كذلك بأنها: "كل الجرائم التي ترتكب بالاستخدام غير المشروع أو الاحتيالي للشبكات المعلوماتية وهي تضم:

2- تصنيفات جرائم الكمبيوتر والأنترنت: صنف الفقهاء والدارسون جرائم الكمبيوتر والأنترنت ضمن فئات متعددة، تختلف حسب الأساس والمعيار الذي يستند إليه التقسيم المعني:

أ – الجرائم حسب تعدد محل الاعتداء والحق المعتدى عليه: توزع جرائم الكمبيوتر والأنترنت وفق هذا التقسيم إلى جرائم تقع على الأموال بواسطة الكمبيوتر، وتلك التي تقع على الأشخاص، وأخرى تقع على المصلحة العامة.

ب – الجرائم حسب النتيجة المترتبة على السلوك الإجرامي وتقسم إلى جرائم ذات نتيجة وأخرى شكلية.

ت – الجرائم حسب دور الكمبيوتر في ارتكاب الجريمة: إذ يلعب الكمبيوتر ثلاثة أدوار في ميدان ارتكاب الجرائم، فقد يكون الكمبيوتر هدفا للجريمة، وقد يكون الكمبيوتر أداة لارتكاب الجريمة، وقد يكون الكمبيوتر بيئة الجريمة.

ث – التقسيم الذي أقرته الاتفاقية الأوروبية لجرائم الكمبيوتر والأنترنت لعام 2001، وتتضمن أربع طوائف رئيسية:

- الجرائم التي تستهدف عناصر السرية والسلامة وديمومة توفر المعطيات والنظم: وتضم الدخول غير قانوني (غير المصرح به)، الاعتراض غير القانوني، تدمير المعطيات، اعتراض النظم، وإساءة استخدام الأجهزة.
- الجرائم المرتبطة بالكمبيوتر: تضم التزوير المرتبط بالكمبيوتر، الاحتيال المرتبط بالكمبيوتر.
- الجرائم المرتبطة بالمحتوى: وتضم طائفة واحدة وفق هذه الاتفاقية وهي الجرائم المتعلقة بالأفعال الإباحية واللاأخلاقية.
- الجرائم المرتبطة بالإخلال بحق المؤلف والحقوق المجاورة – قرصنة البرمجيات.

ج – الجرائم حسب نوع المعطيات ومحل الجريمة: جرائم الكمبيوتر والأنترنت وفقا لهذا المعيار تتمثل في:

- الجرائم الماسة بقيمة معطيات الكمبيوتر، كجرائم الإتلاف والتشويه للبيانات والمعلومات وبرامج الكمبيوتر...
- الجرائم الماسة بالمعطيات الشخصية أو البيانات المتصلة بالحياة الخاصة، وتشمل جرائم الاعتداء على المعطيات السرية أو المحمية، وجرائم الاعتداء على البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة.
- الجرائم الماسية بحقوق الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر ونظمه (جرائم قرصنة البرمجيات) التي تشمل نسخ وتقليد البرامج وإعادة إنتاجها وصنعها دون ترخيص والاعتداء على العلامة التجارية وبراءة الاختراع.

في ضوء التصنيفات السابقة لجرائم الكمبيوتر والأنترنت، يمكن أن تصنف جرائم الكمبيوتر والأنترنت على النحو التالي:

– جرائم الاعتداء على معطيات الكمبيوتر

- جريمة الولوج غير المشروع إلى نظام الكمبيوتر
- جريمة إعاقة نظام الكمبيوتر أو الإخلال بسيره أو إتلافه

– جرائم الاعتداء على المعلومة الالكترونية

- جريمة الاعتداء على الجريمة الإلكترونية ذات الطابع الشخصي
- جريمة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للمعلومة الإلكترونية
- جريمة الاعتداء على حقيقة المعلومة الإلكترونية
- الاعتداء على ملكية أو منفعة المعلومة الإلكترونية
- جريمة الاحتيال الإلكتروني

– جرائم السب والقذف عن طريق الأنترنت

- جرائم الاعتداء على الآداب العامة عبر الانترنت
- جريمة الاخلال بالحياء أو النظام العام أو الآداب
- جريمة التحريض على الفجور أو البغاء عبر الانترنت

3– أهم الجرائم المرتكبة عبر الأنترنت

أ – القذف: تعتبر الأنترنت بمختلف تطبيقاتها كشبكات التواصل الاجتماعي من بين الوسائل الأكثر استخداما في الفترة الأخيرة في ارتكاب جريمة القذف نظرا للحرية الكبيرة لاستخدامها وضعف الرقابة عليها. ويسبب القذف الإساءة للمتضرر إذ قد يكون الضرر "نفسيا" كالقلق والاضطراب والانعزال أو الإحساس بالإذلال أو الإهانة أو الاحتقار. أو ماديا مثل خسارة التجارة أو العمل أو الزبائن أو السمعة التي بناها الشخص عبر الزمن.

ب – السب العلني: لقد تحولت بعض مواقع الأنترنت إلى فضاء لنشر السفالة والسفاهة من الكلام، وتبادل السب والشتم الذي يستهدف الأشخاص، ناهيك عما تتعرض له الشخصيات العامة من سب وشتم عبر مواقع التواصل الاجتماعي.

ت – المساس بالخصوصية: تعرف الخصوصية على أنها "حق الفرد في أن يترك لحاله في شخصه وبيته وعائلته ومعلوماته الشخصية وغيرها من تلك التي لا يود الفرد أن تأتي إلى العلن عبر وسائل الإعلام لاعتبارات عدة"، ومع تطور الأنترنت وبرمجيات رصد وتسجيل المعلومات عن الناس وتفضيلاتهم، أصبحت حماية الخصوصية مطلبا أساسيا مكفولا ليس فقط بالقانون في الكثير من الدول، بل أيضا بالمدونات الأخلاقية، وذلك بمنحه الحق في أن يعترض على التدخل في خصوصياته أو التقصي عليها والتوصل لأي أمر يتعلق بهذه الخصوصيات ووصولها للغير.

ث – الملكية الفكرية: تخص الملكية الفكرية حق الفرد في إنتاجه الفني الإبداعي سواء أكان في شكل نص أو صورة أو فيديو أو رسم أو موسيقى وغيرها من الأشكال التعبيرية المتنوعة. وقد ازدادت أهمية الملكية الفكرية مع ظهور الإعلام الرقمي حيث أصبحت السرقة الفكرية المباشرة وغير المباشرة "هينة "وأحيانا تتكرر تلك السرقات دون العودة إلى مصدر العمل الفني الرئيسي.

ج – الاختراق الإليكتروني – الدخول غير المشروع – لحسابات الغير من مستخدمي الموقع والاستيلاء على الرقم السري وصلاحيات الإدارة من المستخدم الأصلي، ثم مساومته.

ح – انتحال الشخصية: وتعني تقدم شخص بهوية كاذبة، أو الاستيلاء على المعلومات الشخصية لأحد الأشخاص لتمثيله بحسب المفهوم القانوني لذلك.

خ – النشر الإباحي: هو ما يقوم به أحد الأشخاص من نشر أو ترويج الإباحية والفجور والدعارة، سواء أكانت مرئية أو مسموعة أو مكتوبة، وذلك بين مستخدمي شبكة الأنترنت، عن طريق النشر في حساب أو برنامج من برامج شبكات التواصل الاجتماعية.

د – التهديد والابتزاز: وذلك لما توفره هذه المواقع من أدوات تسهل القيام بهذا الفعل.

ذ – إنشاء حساب لعمل إرهابي

ر – التحريض على ارتكاب أي من جرائم المعلوماتية

4– بعض الجرائم المتصلة بمواقع التواصل الاجتماعي

أ – الجرائم المؤثرة على الأمن والنظام العام عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- التحريض على الإخلال بالنظام العام،
- نشر المعلومات والبيانات الحكومية السرية، (المعلومات العسكرية، المعلومات الاقتصادية)
- الإساءة إلى الأديان والمعتقدات الدينية،
- التحريض على أعمال الإرهاب،
- الدعوة لترويج المخدرات،
- الحض على الفجور،
- جرائم لعب القمار

ب – الجرائم الماسة بالأشخاص عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- جرائم الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، (الحق في حرية الرأي والتعبير، الحق في حرمة الاتصالات والمراسلات والمحادثات، الحق في حرمة الحياة العائلية، الحق في حرمة الحياة الصحية، الحق في حماية الاسم، الحق في حرمة صورة الانسان).
- الجرائم الواقعة على السمعة، (السب والقذف، التهديد والابتزاز، انتحال الشخصية)
- تضمن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر مواقع التواصل الاجتماعي

ت – الجرائم الواقعة على البيانات والمعلومات عبر مواقع التواصل الاجتماعي

- جرائم بث الشائعات،
- جرائم التلاعب في البيانات، (الإدخال غير المشروع، فعل المحو، التعديل غير المشروع)
- جرائم الاعتداء على الموقع (تدمير المواقع، تشويع المواقع، حجب خدمة المواقع)

5– المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة عن طريق الأنترنت

المسؤولية الجنائية عن الجرائم المرتكبة بواسطة الأنترنت يكتنفها العديد من الصعاب الناجمة عن صعوبة معرفة مرتكبها، نظرا لتعدد مستخدمي الشبكة العالمية للأنترنت، فضلا عن صعوبة الإثبات في هذه الجرائم، ناهيك عن صعوبة اتخاذ الإجراءات الجنائية سواء تلك المتعلقة بالبحث والتحري والاستدلال أو التحقيق الابتدائي أو المحاكمة.

أ – المسؤولية الجنائية للمهنيين المتدخلين في الأنترنت: المهنيون الذين يتدخلون في الأنترنت هم: متعهدي الوصول، متعهدي الإيواء، والمنتج، وناقلي المعلومات، ومورد المعلومات، ومؤلف الرسالة، ومورد الوسائل الفنية، ومتعهد الخدمات:

- **المسؤولية الجنائية لمتعهد الوصول:** هو مقدم الخدمات الفنية والذي يدير الآلة المتصلة فعلا بالأنترنت، ويتيح للمستخدم الوصول إلى الشبكة، فمتعهد الوصول يقدم خدمات ذات طبيعة فنية تتمثل في ربط المشتركين بالمواقع أو بالمستخدمين الآخرين بالشبكة. وحول مدى مساءلته جنائيا اختلف الفقه فهناك من ينكر أية مسؤولية جنائية له في أي حال من الأحوال استنادا إلى أن دوره لا يتعدى كونه دورا فنيا ومن ثم لا يستطيع أن يحكم على ما إذا كان المحتوى مشروعا أم غير مشروعا وعلى العكس هناك من يرى مساءلته بصفته فاعلا، وفقا لنظام المسؤولية التتابعية، باعتباره أحد الأشخاص الذين يدخلون في هذه السلسلة، ومن ثم يتعين إلزامه بمنع أو محو المعلومات غير المشروعة، فهو يعد بمثابة الموزع للصحافة.

- **المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء (الاستضافة):** متعهد الإيواء هو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الأنترنت، وهو عبارة عن شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام يقوم بعرض إيواء صفحات الويب على حاسباته الخادمة في مقابل أجر. فهو يعتبر بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان على الويب للمستأجر الذي ينشر عليه كل ما يريد.

ومسؤوليته هنا تكون بصفته شريكا في الجريمة، متى كان يعلم بمضمون المعلومة الإلكترونية، أي يعلم بوجود معلومة غير مشروعة على صفحاته على شبكة الأنترنت، نظرا لالتزامه بمراقبة مضمون المعلومة الإلكترونية والتدخل الفوري لحجبها متى كانت مخالفة للقوانين واللوائح.

- **المسؤولية الجنائية لناقل المعلومة:** ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، ويؤمن نقل المعلومات من جهاز المستخدم إلى الحاسب الخادم لمتعهد الوصول، ثم نقلها من هذا الحاسب الأخير إلى الحاسبات المرتبطة بمواقع الأنترنت أو مستخدمي الشبكة الآخرين،

وناقل المعلومات لا تتم مساءلته جنائيا لاقتصار دوره على الطابع الفني، إلا إذا كان يعلم بعدم مشروعية المعلومة التي يقوم بنقلها عبر شبكات الأنترنت، لكونه يملك وقفها أو محوها وعدم تمريرها.

- **المسؤولية الجنائية لمورد المعلومة:** مورد المعلومة هو ذلك الشخص الذي يقوم بتجميعها حول موضوع معين وتحميلها على الجهاز. وتتم مساءلته جنائيا استنادا إلى ما يملكه من سيطرة كاملة على المعلومات التي يبثها على الشبكة، ومن ثم يتحمل بثه لأي معلومات غير قانونية، ومن ثم يسأل جنائيا إذا ثبت أو سجل صور مخلة بالآداب العامة الذي بهدف نشرها، ويأخذ حكم مدير التحرير في الصحافة.
- **مساءلة متعهد الخدمات الالكتروني جنائيا:** متعهد الخدمات (ناشر الموقع) هو المسئول الأول عن المعلومات التي تعبر الشبكة لأنه الوحيد الذي يملك مراقبة المعلومات المنشورة. ويتصور أن يكون ناشر الموقع هو نفسه مقدم المعلومة أو مزودي الخدمة، أو متعهد الاستضافة، ويأخذ حكم الناشر في الصحافة.

مما لا شك فيه أن متعهد الخدمات (ناشر الموقع) يعد مسؤولا عن بث المعلومة الإلكترونية غير المشروعة عبر شبكة الإنترنت لأنه ملتزم بحسن تنفيذ الخدمة المعلوماتية بما يتفق مع أعراف المهنة، ويلتزم أيضا بالإعلام عن وسائل الدخول إلى الخدمة، ومراقبة مضمون الرسائل التي تصل إليه وإقرار عدم نشرها من كانت غير مشروعة، ويأخذ حكم الناشر في الصحافة.

- **المسؤولية الجنائية لمؤلف الرسالة غير المشروعة جنائيا:** مؤلف الرسالة هو المسؤول الأول عن المعلومات غير المشروعة التي تضمنتها الرسالة، ويأخذ حكم المحرر بالصحافة، وتتم مساءلته جنائيا وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية لكونه هو الذي كتبها.
- **مسؤولية مالك الموقع:** الواقع أن صاحب الموقع شريك لمتعهد الإيواء عن الجرائم التي تقع على موقعه ما دام أنه قد قدم المادة المعاقب عليها للنشر على الشبكة وتوافر لديه الركن المعنوي في تلك الجرائم.

ب –المسئولية الجنائية لمستخدمي الانترنت: مستخدم الأنترنت هو الشخص الذي يرتبط بمتعهد الوصول (الشبكة) بواسطة خط هاتفي بهدف الحصول على المعلومات أو بثها أو تبادلها من خلال الكمبيوتر الخاص به.

وفيما يتعلق بمدى مساءلته جنائيا، يمكن القول إن تحديد مدى مساءلة مستخدمي الأنترنت جنائيا عن جرائم الأنترنت يتوقف دون شك على مدى تجريم المشرع لجرائم الأنترنت، سواء بصفتها جرائم تقليدية تسري عليها النصوص التجريمية التقليدية، أو بصفتها جرائم مستقلة متي تدخل المشرع وأقر نصوصا تجريمية جديدة في قانون العقوبات لهذه الجرائم، أو لكونه أصدر تشريعات خاصة لهذه الجرائم.

حقوق وواجبات الصحفيين

1- حقوق الصحفيين

- حق الصحفي أو الإعلامي في الاحتفاظ بسر المهنة، وسرية مصادر المعلومات.
- حق الصحفي أو الإعلامي في الوصول إلى مصادر المعلومات والحصول عليها والاطلاع على الوثائق والبيانات، وحقه في الاطلاع على كافة الوثائق الرسمية غير المحظورة.
- حق الصحفي في نقد الشخص العام.
- الحق في إصدار الصحف وانشاء وسائل الاعلام الأخرى بمختلف أنواعها.
- حماية الصحفيين من كافة الضغوط الداخلية والخارجية التي قد يتعرضون لها لإجبارهم على عمل ما لا يتفق مع ضمائرهم أو حملهم على تقديم رواية ما غير صحيحة أو محرفة.
- الحق في الملكية الأدبية وحقوق المؤلف.
- الحق في الانضمام للتنظيمات المهنية.
- عدم نقل الصحفي من عمله إلى عمل آخر رغما عنه.
- حماية الصحفي من اضطهاد رئيس التحرير أو رؤسائه المباشرين، وكذا صاحب العمل.
- أن يتمتع الصحفيون وغيرهم من العاملين في وسائل الاتصال الذين يمارسون عملهم في بلادهم أو خارجها بحماية تكفل لهم أفضل الظروف لممارسة مهنتهم.
- ينبغي حماية الصحفي أو الإعلامي من التعرض للإيذاء البدني كالسجن والاعتقال والتعذيب والاختطاف والقتل وغير ذلك.
- ضمان حرية الحركة للصحفيين أو الإعلاميين وحرية نقل المعلومات دون عقبات أو عراقيل.
- حماية المراسلين العاملين في بلاد أجنبية من الإجراءات الانتقامية التي قد تتخذ ضدهم؛ كسوء المعاملة أو الاعتقال أو القتل أو التعذيب أو الطرد إداما أرسلوا تقارير لا ترضى البلد التي يعملون بها
- ضمانات خاصة بالأجور والعلاوات وتنظيم ساعات العمل والإجازات.
- ضمانات خاصة بحقوق المهني في المعاش ومكافآت نهاية الخدمة.

واجبات والتزامات الصحفيين

- نقل الأنباء بدقة دون تحريف أو تشويه، وذكر الحقيقة من غير مراوغة أو تستر لا مبرر له.
- الالتزام بالموضوعية والصدق.
- التمييز بوضوح بين الرأي والخبر، ولكن هذا لا يمنع الصحف وغيرها من وسائل الإعلام من نشر آرائها وآراء الآخرين.
- الحرص على العمل من أجل التدفق الحر والمتوازن للإعلام.
- التحقق من صدق الخبر وصحته، وعدم نشر معلومات زائفة أو غير مؤكدة أو لأهداف دعائية.
- احترام أسرار المهنة.
- التزام الصحفي بمستوى أخلاقي عال، بحيث يتمتع بالنزاهة ويمتنع عن كل ما يسئ لمهنته كأن يكون دافعه للكتابة مصلحة شخصية على حساب الصالح العام، أو من أجل منفعة مادية.
- احترام كرامة البشر وسمعتهم.
- عدم التعرض للحياة الخاصة للأفراد وجعلها بمنأى عن العلانية.
- الامتناع عن التشهير أو الاتهام بالباطل والقذف والسب.
- عدم انتحال آراء الغير ونسبتها إلى نفسه.
- عدم التحريض على أي عمل غير قانوني ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص.
- عدم نشر أمور من شأنها التأثير في سير العدالة حتى تتوافر الضمانات للمتهمين والمتقاضين في محاكمة عادلة أمام قاضيهم الطبيعي فلا يجوز محاكمتهم على صفحات الصحف قبل حكم القضاء.
- عدم الدعاية للحرب أو الحض على الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية أو التي تشكل تحريضا على العنف.
- الامتناع عن نشر الموضوعات الخليعة والتي تحرض على الإجرام والانحراف الجنسي وتحبذ المخدرات وما إلى ذلك.